

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



القيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الدكتورة:
ريم سكفالي

من إعداد الطلبة:
إسماعيل مانه
بن سالم فرحات

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الدرجة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ مساعد (أ)	أ. محمد نعروره
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ محاضر (ب)	د. ريم سكفالي
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ مساعد (أ)	أ. غنيه نزلي

السنة الجامعية: 2019 - 2020 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



القيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الدكتورة:

. ريم سكفالي

من إعداد الطلبة:

. إسماعيل مانه

. بن سالم فرحات

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الدرجة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ مساعد (أ)	أ. محمد نعوروه
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ محاضر (ب)	د. ريم سكفالي
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ مساعد (أ)	أ. غنية نزلي

السنة الجامعية: 2019 - 2020 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا
ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (24) تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا
وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (25).

صدق الله العظيم

سورة إبراهيم الآية (24-25)

شكر وعرّفان

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر لله عز وجل
فالحمد لله كثيرا والشكر لله كثيرا.

صدق من قال: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

وعلى هذا الأساس نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى
الأستاذة المحترمة "ريم سكفالي" لقبولها الإشراف على بحثنا
والتي لم تبخل علينا في مد يد العون لنا لإتمام هذا البحث
وكذلك من خلال توجيهاتها القيمة.

الشكر موصول أيضا إلى أعضاء اللجنة الموقرة ، وإلى

كل من مد يد العون لنا لإنجاز هذا البحث.

إهداء

إلى الوالدين العزيزين أبي وأمي أطال الله في عمرهما ووفقني

الله لطاعتها

إلى زوجتي الغالية

إلى كافة أفراد العائلة كبيرها وصغيرها

إلى كل من أسدى لي عوناً ولو بكلمة

بكل تواضع وبكل فخر، إلى الجميع أهدي ثمرة هذا البحث

مع فائق الإحترام.

إسماعيل مانه

إهداء

أهدي بكل تواضع أهل العلم وفخر طلابه ثمرة هذا الجهد إلى
الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما.

إلى زوجتي الحبيبة التي كانت نعم السند.

إلى كافة أفراد عائلتي.

إلى أساتذتي عبر كافة مراحل الدراسة.

إلى كل من قدم لنا يد العون ولو كان همسة تشجيع.

بن سالم فرحات

قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية.

ج : جزء.

ج.ج.د.ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

د.ط : دون طبعة.

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

ط : طبعة.

ص : صفحة.

2- باللغة الفرنسية.

Liste des abréviations:

N : Numéro.

P : Page.

مقدمة

يُعتبر الدستور أعلى الهرم القانوني في الدولة ، إذ تسمو القاعدة القانونية التي تُشكله على القواعد القانونية الأخرى ، وهو القانون الذي يُنظم كفاءات تطور وممارسة السلطة وتأسيس العلاقات بين الحُكام والمحكومين¹ وهو مصدر الشرعية لكل سلطة وُظفت طبقا للدستور .

فالدستور هو مجموعة القواعد القانونية المحتواة في وثيقة رسمية مكتوبة هذا وفقا للمعيار الشكلي ومن جهة ثانية ووفقا للمعيار الموضوعي فإن الدستور يتعدى كونه مجموعة من القواعد القانونية المُتضمنة في وثيقة رسمية مكتوبة² ، فهو يشمل كل القواعد الدستورية سواء كانت مدونة أو غير مدونة في الدستور بإعتبار أن القاعدة القانونية تكتسي الطابع الدستوري كلما تعلقت بشكل الدولة ونظام الحُكم فيها وتنظيم السلطات العامة وتحديد إختصاصاتها والعلاقات في ما بينها وتوضح حقوق وحرقات الأفراد وواجباتهم وكافة الضمانات الدستورية المقررة لحمايتها.³

والدستور في مختلف الدول الديمقراطية كالجائر مقترن بدولة القانون التي من مظاهرها المساواة بين الحاكم والمحكوم وتكريس مبدأ الفصل بين مختلف السلطات وإستقلالها وخضوعها للقانون .

وفي كون الدستور يتصدر هرم النظام القانوني في الدولة إلا أنه ليس في منى من الإنتهاكات التي قد تطاله من قبل مُختلف السلطات والهيئات في الدولة ، السبب الجوهرى الذي دفع بالضرورة إلى إنشاء مؤسسة أو هيئة دستورية مهمتها السهر على حماية الدستور وإحترامه من قبل كافة السلطات ، ومن مهام هاته المؤسسة العمل على إحترام كل سلطة لحدودها ومهامها وصلاحياتها وفقا للدستور وكذلك الحرص على مطابقة القوانين

¹ - عبد الله بوقفة ، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية ، د.ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر ، 2016 ، ص 63 .

² - Francis HAMON, Michel TROPER, DROIT CONSTITUTIONNEL, 35^{ème} édition
Lextenso Editions, Paris France, 2014, P 25.

³ - حمزة وهاب ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية ، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة الجزائر ، 2011 ، ص 74 .

والنظم للدستور في إطار الرقابة على دستورية القوانين وإبطال كل عمل أو إجراء مخالف للدستور .

تعتبر الرقابة الدستورية من صميم العمل الذي تقوم به المؤسسة الدستورية المكلفة بذلك في إطار السهر على إحترام القوانين والنظم لأحكام الدستور ، وضمان حمايته من إعتداء أية سلطة وخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية.¹

وقد إختلفت دساتير الدول في طبيعة الهيئات الموكلة لها عملية الرقابة وذلك حسب تسميتها وتشكيلها وطابعها وطبيعية أحكامها والإجراءات المتبعة أمامها، فمن الدساتير من أخذت بالطابع القضائي بإنشاء محاكم دستورية مثل مصر ، وهناك من الدساتير من أخذت بنظام المجالس الدستورية على غرار الجزائر التي نصت دساتيرها منذ الإستقلال على إنشاء مجلس دستوري مهمته السهر على إحترام الدستور وسموه متأثرة في ذلك بالنموذج الفرنسي.²

حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1963 في المادة 64 على إنشاء مجلس دستوري مكلف بالفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.³ غير أن الظروف التي عاشتها البلاد آنذاك حالت دون ظهوره للوجود.⁴

وفي دستور سنة 1976⁵ أغفل المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، حيث أقر الدستور إنشاء مجلس دستوري لكن بسبب تركيز السلطة بيد

¹ - حمزة وهاب ، مرجع سابق ، ص75.

² - Dominique ROUSSEAU, Pierre-Yves GAHDOUN, Julien BONNET, DROIT DU CONSTITUTIONNEL, 11^{ème} édition, Lextenso éditions, Paris France, 2016, P 31.

³ - دستور سنة 1963 ، الصادر بموجب إستفتاء 8 سبتمبر 1963 ، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 64 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

⁴ - سعيد بو الشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، د.ط ، د.م.ج ، بن عكنون الجزائر ، 2012، ص 7.

⁵ - دستور سنة 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الدستور ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

رئيس الجمهورية كذلك تكريس مبدأ أسبقية الشرعية الثورية على الشرعية القانونية جعلت المجلس الدستوري في حكم المعدوم.

وأقر الدستور الجزائري لسنة 1989¹ مبادئ دولة القانون في إطار تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات ، كما تبنى آلية الرقابة الدستورية وذلك بإنشاء مجلس دستوري مهمته حماية سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين والبت في مدى مطابقة القوانين والنظم للدستور .

وعمل المؤسس الدستوري الجزائري على توسيع إختصاصات المجلس الدستوري في دستور 1996² والتعديل الدستوري الأخير سنة 2016³ لتشمل زيادة على الإختصاص الرقابي إختصاصات إستشارية وكذلك البت في المنازعات الإنتخابية ، حيث يفصل المجلس الدستوري في مجال عمله الرقابي برأي في إطار الرقابة السابقة ويقرر في إطار الرقابة البعدية واللاحقة.

أسباب إختيار الموضوع:

- أسباب ذاتية: يعود سبب إختيارنا هذا الموضوع إلى إهتمامنا الشخصي

بأعمال وإجتهادات المجلس الدستوري كإطار عام ومجال الرقابة على دستورية القوانين بصفة خاصة ، إضافة إلى أن آراء المجلس الدستوري الجزائري والقيمة القانونية لها لم تحض بالقدر الكافي من الدراسة.

- أسباب موضوعية: تم إختيارنا لموضوع البحث الموسوم بالقيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري الجزائري ، كونه لم يحض بالدراسة الكافية من قبل ولتوضيح أكثر لطبيعة رأي المجلس الدستوري ومدى حجيته والآثار التي يترتبها تجاه مختلف السلطات.

¹ - دستور سنة 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 9 الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

² - دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

³ - التعديل الدستوري سنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ويرتكز موضوع بحثنا على مجالات آراء المجلس الدستوري ومن هنا إرتأينا طرح الإشكالية التالية: ما هي القيمة القانونية التي تحظى بها آراء المجلس الدستوري الجزائري؟ ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- فيم يتمثل رأي المجلس الدستوري الجزائري وما هي مجالاته؟
ما مدى حجية آراء المجلس الدستوري الجزائري وآثارها؟

أهمية الدراسة :

إن دراسة موضوع بحثنا تكتسي أهمية نظرية وعملية بالغة خاصة كون المجلس الدستوري الجزائري في جوهر عمله يقوم بالرقابة على دستورية القوانين وبالأخص الرقابة الوقائية السابقة والتي يفصل فيها بإبداء رأي.

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف دراسة موضوع بحثنا في إبراز المعيار القانوني لآراء المجلس الدستوري الجزائري عبر مختلف الدساتير والأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري وتبيان القيمة القانونية وحجية وآثار آرائه في إطار عمله الرقابي.

الدراسات السابقة :

للاشارة يعتبر موضوع بحثنا من المواضيع المستجدة في الدراسة والتحليل كونه شهد تطورات عبر مختلف الدساتير ولم يحض بدراسة خاصة ومفصلة مرتبطة أساسا بالقيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري الجزائري ، وإن وجدت فهي محدودة ومرتبطة بأعمال المجلس الدستوري كدراسة عامة.

الإطار الزماني والمكاني :

لقد تطرقنا في بحثنا إلى تطور الرقابة الدستورية عبر مختلف الدساتير في الجزائر وكذلك عبر مختلف الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

المنهج المتبع:

لقد إعتدنا في بحثنا على المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون المناسبان للدراسات القانونية، كذلك إتبعنا المنهج التاريخي لتتبع تطور الرقابة الدستورية عبر مختلف الدساتير والأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا لإعداد هذا البحث هو الوضع الصحي الذي شهدته البلاد والمتمثل في إنتشار وباء كورونا والذي حدّ من حريتنا في التنقل والبحث والتواصل، كذلك غلق كل المكتبات بما فيها الجامعية.

مخطط الدراسة:

وفقا للإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى رأي المجلس الدستوري الجزائري ومجالاته والذي يتضمن مبحثين المبحث الأول مخصص لمفهوم رأي المجلس الدستوري الجزائري بينما المبحث الثاني مخصص لمجالات آراء المجلس الدستوري ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى حجية وآثار آراء المجلس الدستوري، حيث خصصنا المبحث الأول إلى حجية آراء المجلس الدستوري والمبحث الثاني خصصناه لدراسة آثار آراء المجلس الدستوري.

الفصل الأول: رأي المجلس الدستوري الجزائري ومجالاته.

يُعتبر المجلس الدستوري الجزائري الهيئة الدستورية المُكلفة بالسهر على حماية الدستور ويكمن جوهر عملها بالزام كافة السلطات في الدولة على إحترام الدستور وسموه ولتمكينه من ذلك أوكل المؤسس الدستوري له مهام دستورية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين ومدى مطابقتها للدستور فيفصل فيها إما بإبداء رأي أو إصدار قرار.

وفي إطار الرقابة القبلية الوقائية يفصل المجلس الدستوري الجزائري برأي ، وبما أن موضوع دراستنا يتمحور حول القيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري الجزائري وجب علينا التعمق أكثر في مفهوم رأي المجلس الدستوري الجزائري (المبحث الأول) ودراسة مجالات آراء المجلس الدستوري الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم رأي المجلس الدستوري الجزائري.

تتمثل أهمية إجتهاادات المجلس الدستوري الجزائري في إطار عمله الرقابي في حماية مبدأ سُمُو الدستور و إحترام مبدأ الفصل بين مختلف السلطات في الدولة ، ومن بين إجتهااداته الآراء التي يبديها في إطار الرقابة الدستورية السابقة. ومفهوم الرأي يحمل دلالات ومعاني لغوية وإصطلاحية مُختلفة في الفقه القانوني والسياسي والإسلامي (المطلب الأول) ، كما أن الرأي من أهم إجتهاادات المجلس الدستوري الجزائري على غرار القرار ، ويمر رأي المجلس الدستوري بمراحل وإجراءات بداية من آليات الإخطار إلى غاية الصدور والتبليغ والنشر، ويختلف الرأي في طبيعته حسب مختلف الفقهاء من سياسي أو قضائي أو مختلط ، وللرأي والقرار أوجه شبه وأوجه إختلاف تميزهما عن بعضهما البعض من الجوانب الشكلية والموضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الرأي.

للرأي عدة تعريفات حسب المفهوم اللغوي (الفرع الأول) وحسب المفهوم الإصطلاحي في منظور الفقه القانوني والسياسي والإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرأي لغة.

الرأي هو (إسم) وجمعه الآراء ، و الرأي هو الاعتقاد والتدبير والنظر والتأمل¹ وهو نظرة محددة ينظر بها الفرد أو الجماعة لظاهرة أو مسألة معينة وهو مرتبط بالعقل الإنساني وملازم له ، و ليس بالضرورة ناتج عن التفكير فالرأي قد يتكون بتأثير العاطفة و ليس من عمل التفكير ، فالرأي العام الإقليمي يتعلق بمسألة إقليمية مثل رأي المواطن العربي والمسلم تجاه قضية فلسطين ، والرأي العام العالمي الذي يتعلق بموضوع ذو أهمية دولية و ينتشر في أنحاء العالم مثل الرأي العالمي حول التسلح الذري أو الإرهاب.

ورأي الأغلبية هو الذي يُمثّل ما يزيد على نصف عدد أفراد الجماعة، وهو في الواقع عبارة عن عدّة آراء أقليّات مختلفة اجتمعت حول هدف مُعيّن، ورأي الأقلّيّة ما يقلّ عن نصف عدد أفراد الجماعة ويُعبّر عن آراء طائفة من هؤلاء الأفراد ، وصاحب الرأي السديد هو الشخص الذي يجسد خصائص ذهنية معينة.

¹ - إبراهيم أنيس ، محمد خلف الله أحمد ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي، المعجم الوسيط ، ط 4 ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 320.

الفرع الثاني: تعريف الرأي إصطلاحاً.

1- في الفقه القانوني.

الرأي هو استشارة قانونية يقوم بتقديمها القاضي أو المحامي أو المستشار القانوني بناء على طلب مُقدم، لتوضيح الخلاصة القانونية حول موضوع معين ، وهي كذلك طلب الإستشارة القانونية في موضوع يثير مشكلات أو مسائل عملية تستوجب تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق لإيجاد الحلول الصحيحة لتلك المشكلات .¹ وتُطلق كلمة الاستشارة القانونية في بعض الأحيان على كل مُذكرة قانونية محتوية على رأي قانوني كما تعني الخلاصة القانونية المُضمنة في تلك المذكرة ، و الغرض من طلب الاستشارة القانونية هو تبين وجهة نظر القانون في النزاع أو المسألة القانونية التي عرضت على القضاء أو سُعرض عليه مستقبلاً قصد ضمان الحق أو المركز المادي المتوخي من الخصومة. وتمثل الاستشارة القانونية عقداً بين المستشار مقدم المذكرة وبين موكله وكذلك الطرف الثالث الذي تقدم له الاستشارة ، حيث أنه من حق الطرف الثالث المُقدمة له الاستشارة الاعتماد على تلك الاستشارة دون اتخاذ أي إجراءات للتأكد من صحتها. ويعتبر مقدم الاستشارة القانونية مسؤولاً تجاه الطرف الثالث إذا قُدمت الاستشارة بصورة خاطئة وتسببت في أضرار للطرف الثالث الذي أعتمد عليها.

2- في الفقه السياسي.

الرأي السياسي معناه الشامل والدقيق مجموعة الأفكار والمعتقدات حول موضوع سياسي أو حادثة معينة أو قضية أو مشكلة أو أزمة تجذب الاهتمام وتجعل الفرد يأخذ المعلومات والحقائق والتفصيلات عنها ثم اتخاذ موقف ورأي سياسي إزاءها، وذلك بمواقف إيجابية أو سلبية ، وهناك العديد من العوامل المؤثرة في الرأي السياسي للأفراد والمجتمعات كالإيديولوجيات والحركات السياسية كالنازية والفاشية والشيوعية، كذلك التوجهات والأحزاب السياسية ، وهناك عوامل ذاتية للفرد تكمن في قناعاته وإيمانه برأي دون آخر كإيمانه بالرأسمالية بدلاً عن الاشتراكية².

¹ - كمال عبد الواحد الجوهري ، الإستشارات القانونية والشكاوى والتنظّمات وصيغ العقود ومذكرات التفاهم ، سلسلة المستشار القانوني ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، عابدين مصر ، 2010 ، ص 7.
² - صبحي عسيلة ، الرأي العام ، ط 1 ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر ، 2007، ص15.

3- في الفقه الإسلامي.

الرأي هو الذي تتحد فيه كل الآراء الفردية والجماعية، وتظهر فيه عقيدة عامة يقف الجميع خلفها، وأصحاب الرأي والقياس هم الفقهاء الذين يستخرجون أحكام الفتوى باستعمالهم رأيهم الشخصي والقياس الشرعي فيما لا يجدون فيه حديثاً أو أثراً¹.

المطلب الثاني: إجراءات صدور رأي المجلس الدستوري وطبيعته وتمييزه عن القرار.

لرأي المجلس الدستوري إجراءات يتم إتباعها بداية من آلية الإخطار إلى غاية مرحلة صدور وتبليغ الرأي ونشره في الجريدة الرسمية(الفرع الأول) ، وتختلف طبيعة الرأي حسب مختلف الفقهاء في كونه ذو طابع سياسي أو قضائي أو مختلط ، ويتميز الرأي عن القرار في عدة جوانب شكلية إجرائية وأخرى موضوعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات صدور رأي المجلس الدستوري الجزائري.

1- الإخطار.

يقصد بالإخطار كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته وفي هذا المجال يلاحظ من خلال نص المادة 187 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين(50) نائباً أو ثلاثين(30)عضواً في مجلس الأمة"².

وللإخطار نوعين إخطار إختياري وإخطار وجوبي يتبين من النصوص المختلفة

للدستور الجزائري أن الإخطار الإختياري يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، والصفة الإختيارية للإخطار فيما يخص هذه النصوص ، قد تعود إلى أنها أعمال كثيرة ، فإذا أخضعت للرقابة الوجوبية فإنها تنقل كاهل المجلس الدستوري ، وتؤدي بالتالي إلى عجزه عن مسايرة وتيرة التشريع والتنظيم ، مما يؤدي إلى عرقلتهما.³

المبادرة بالإخطار تكون إما من طرف رئيس الجمهورية، أو من طرف رئيس

¹ - مختار القاضي ، الرأي في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، مطبعة الفكرة ، القاهرة مصر ، 1949 ، ص 14.

² - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

³ - فاطمة الزهرة غريبي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، د.ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر

المجلس الشعبي الوطني، أو من طرف رئيس مجلس الأمة (حسب المادة 166 من دستور سنة 1996)¹ ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 تمت إضافة الوزير الأول باعتباره جهة إخطار جديدة والتي تغاضت عن منحه هذا الحق كل الدساتير السابقة ، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى للمادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .² فنتم ممارسة سلطة هذا الحق من طرف الوزير الأول في كل ما يتعلق بمجال الإخطار المتاح لباقي الهيئات فيما عدا المجالات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية .³ وبالرجوع إلى مختلف الأحكام التي أضافها التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه قد أضاف جملة من التغييرات المتعلقة بهذه الوظيفة العليا في الدولة، حيث يتم تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه فيما حافظ الوزير الأول على اختصاصه في تطبيق القوانين في إطار المجال التنظيمي حيث يتولى تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بإصداره لمراسيم تنفيذية ، وقد تم التخلي بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 عن اشتراط العودة لرأي رئيس الجمهورية للموافقة على توقيع هذه المراسيم ، من خلال إعادة صياغة المادة 85 من دستور 1996 التي كانت تشترط الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية للتوقيع على المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول، هذا الشرط الذي اعتبره البعض يدخل في صميم عمل الوزير الأول بتجريده من حق التنفيذ وتوقيع المراسيم التنفيذية ، وعلى هذا الأساس فإننا نميز في مجال ممارسة الوزير الأول لإخطار المجلس الدستوري ، بين الحالتين التاليتين:

1- إذا كان الوزير الأول منتميا إلى الأغلبية البرلمانية: ونكون في هذه الحالة بصدد النظر إلى القوانين التي قد تم التصويت عليها، والتي من المؤكد أنها تعبر عن الانتماء الحزبي للوزير الأول ، حيث يصعب تصور ممارسة الإخطار بشأن هذه القوانين، إلا في حالة واحدة، وهي عند تقديم المعارضة باقتراح قانون ، حتى وإن كان التصويت يمر عبر الأغلبية البرلمانية، وعليه فإن مجال الإخطار من طرف الوزير الأول في هذه الحالة محدود جدا.

¹ - دستور سنة 1996 ، مرجع سابق.

² - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

³ - علي إبراهيم بن دراح ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة الجزائر ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 62.

2- إذا كان الوزير الأول غير منتم إلى الأغلبية البرلمانية: حيث أنه في ظل عدم إلزامية الدستور لرئيس الجمهورية على اختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، من الممكن توقع حدوث هذه الحالة، وأمام هذه الوضعية فإن أي قانون صوت عليه البرلمان ولا يعبر بالضرورة عن رأي الحزب الذي ينتمي إليه الوزير الأول، فإنه من الممكن أن يكون محلاً للإخطار لدى المجلس الدستوري من طرفه، نتيجة ضغوطات يمارسها عليه حزبه السياسي المنتمي إليه، حتى وإن لم تكن نابعة بالفعل من قناعة قانونية محضة لديه.

أما الإخطار المتعلق بمجال الرقابة على دستورية التنظيمات، فإنه وإن كان من الناحية العملية لم يمارس المجلس الدستوري في الجزائر حق الرقابة على هذه النوعية من النصوص منذ إنشائه إلى حد الآن، وذلك يعود حسب رأي بعض الفقهاء لعزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أبقى المؤسس الدستوري على نفس الصياغة الدستورية للمادة 165 من دستور 1996¹ ، والتي تقابلها المادة 186 ولم يميز بين النصوص التنظيمية، وأبقاها على صيغة العموم.²

ومع منح الوزير الأول صلاحية حق الإخطار، ولكن في إطار الرقابة القبلية، كما حددها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في سنة 2016 ، فإن الوزير الأول يملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري حول المراسيم التنظيمية قبل صدورها للتأكد من مدى دستورتها ، ومن المؤكد أن فتح المجال للوزير الأول في مجال إخطاره للنصوص التنظيمية الصادرة عنه، سيجعل من الساحة الدستورية الجزائرية تشهد ممارسة رقابية للنصوص التنظيمية، وكل ذلك يصب في صالح إثراء نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ككل، حتى وإن كانت تدرج ضمن مجال الرقابة الاختيارية.

كما أضاف المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 187 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016³ جهات إخطار جديدة والمتمثلة في 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة ، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد استجاب

¹ - دستور سنة 1996 ، مرجع سابق.

² - علي إبراهيم بن دراح ، مرجع سابق ، ص 62.

³ - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

للمطالب الفقهية التي طالبت في العديد من المرات بضرورة دعم نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، والسعي أكثر لتفعيلها حيث أن اقتصار عملية الإخطار على هيئات محددة أدت إلى تحديد وتقييد نشاط المجلس الدستوري وعليه كان فتح المجال أمام أعضاء الهيئة التشريعية لممارسة حقهم في تحريك المجلس الدستوري مطلباً فقهياً في الجزائر، و هذا التوجه الفقهي قد تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي من خلال تعديله الدستوري لسنة 1974 حيث كان لتوسيع دائرة الإخطار في النظام الدستوري الفرنسي لتشمل أعضاء البرلمان نتائج مؤثرة في إثراء عمل المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات التي تتعلق بكافة فروع القانون وارتفعت عدد أحكام وقرارات المجلس الدستوري الفرنسي بعد اعتماد هذه الآلية، والتي شملت مجالات متنوعة ، أبرزها تكريس مفردات الحقوق والحريات والمبادئ المتصلة بالمساواة.¹

حيث أنه وفق التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016² الذي اشترط عدد خمسين (50) نائبا ، أي ما يقارب التسع (9/1) من مجموع النواب بينما يمثل عدد ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة وهو العدد المشروط لتحريك الرقابة على مستوى الغرفة الثانية حوالي خمس (5/1) عدد الأعضاء، ونحن نعرف أن عدد النواب الحالي (462 نائبا) يفوق ضعف عدد أعضاء مجلس الأمة (144 عضوا) ، مما يبين أن العدد الذي اشترطه الدستور لتوفر نصاب الإخطار، لم يأخذ بالاعتبار هذه النسب، رغم محاولة مساواة الغرفتين التشريعتين في المكانة البرلمانية، وهو الخيار الذي تبناه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2016 في العديد من أحكامه.

حصرت الفقرة السادسة (06) من المادة 114 مجال إخطار المجلس الدستوري في القوانين التي صوت عليها البرلمان والذي لا يمكن أن يتعدى إلى المعاهدات أو التنظيمات هو ما نلمسه من تمييز واضح لهذا النوع من الإخطار من خلال إدراجه ضمن فقرة مستقلة وهي الفقرة الثانية من المادة 187، وفصلها عن باقي جهات الإخطار الأخرى التي أدرجها ضمن الفقرة الأولى من نفس المادة، هذا ما يبين اتجاه المؤسس الدستوري إلى

¹ - سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ، ص 65.

² - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

الخصوصية التي أعطاها لهذا النوع من الإخطار.

وظل المؤسس الدستوري الجزائري متمسكا بمبدأ المحافظة على فكرة انتقاء

الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بحيث لا يمكن للمجلس أن يتحرك من تلقاء نفسه إلا بموجب آلية الإخطار، والتي منحها إلى جهات محددة تملك إمكانية ممارسة هذا الحق.

غير أن هناك استثناءا وحيدا في سابقة حدثت بمناسبة عرض الأمر الصادر في 19/07/1995 المتضمن تعديل قانون الانتخابات، حيث تمت إعادة نفس الشرط التي تضمنته المادة 108 من هذا الأمر والتي تشترط على المترشحين لرئاسة الجمهورية تقديم الجنسية الأصلية لهم ولزوجاتهم، حيث اجتمع المجلس الدستوري من تلقاء نفسه دون إخطار، ليصدر بيانا يذكر فيه بعدم الدستورية هذا الشرط طبقا لرأيه السابق الذي أصدره بتاريخ 20/08/1989.¹

نص التعديل الدستوري لسنة 2016² على الرفع من المدة التي منحها للمجلس

الدستوري للفصل في أي مسألة دستورية من عشرين (20) يوما إلى ثلاثين (30) يوما والتي تخفف في حالات الاستعجال إلى عشرة (10) أيام بتوفر شرطين، أولهما وجود حالة طارئة إضافة إلى شرط آخر وهو أن يأتي الطلب من رئيس الجمهورية ، حيث نصت المادة 189 منه " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار . وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية ، ويخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام "، كما نصت المادة 188 منه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد أطراف المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور "، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد استجاب للمطلب الفقهي الذي كان يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في مدة عشرين(20) يوما التي كانت ممنوحة للمجلس في السابق لأنها تعتبر مدة اعتبرها البعض غير كافية للقيام بالإجراءات المتعلقة بالتحريك لتحديد مدى دستورية النص

¹ - سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 65.

² - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

المعروض على المجلس، وفي ظل قلة الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للمجلس الدستوري الجزائري لاسيما في مجال الوثائق والمستندات على عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي يستند في عمله إلى ملف ثري بالأدلة والوثائق.

أما حالات الإخطار الوجوبي للمادة 186 فقرة 2 و3 من التعديل الدستوري يقوم المجلس الدستوري برقابة إلزامية وسابقة لمطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور. وبالتالي فقد أوجب الدستور أن تكون هذه الرقابة سابقة برأي وجوبي بعد أن يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.¹

وطبقا لنص المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 06 أفريل 2016² " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور".

أما المادة 03 فقد نصت على: " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النّظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه ، برأي وجوبي طبقا للفقرة 3 من المادة 186 من الدستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور ".

2- التحقيق.

يُخطَر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة ، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص المراد رقابة دستوريته فتسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، و يسلم إشعار باستلامها و يشكل تاريخ إستلام الإشعار بداية سريان الأجل من (20 إلى 30) يوما ، و هي الفترة الممنوحة للمجلس الدستوري التي يجب عليه أن يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو

¹ - إلياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 81.

² - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أفريل 2016 ، ج.ر.ج.د.ش. ، العدد 29 الصادر بتاريخ 11 ماي 2016.

يصدر قراره خلالها و بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا من بين أعضاء المجلس يقوم بالتحقيق في الملف، بأن يجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف ، كما يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار وبعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو فيه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي أو القرار ، وهذا حسب ما نصت عليه المواد 15 و 16 و 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.¹ يلاحظ أن مجال التحقيق واسع بالقدر الكافي إذ للمكلف بالملف كافة الصلاحيات في البحث عن المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، كما أن مسألة الخبرة محسوم فيها إذ يمكن للمكلف بالملف أن يستشير أي خبير يراه يفيد الموضوع الذي يحقق بشأنه.

3- المداولة.

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار والتقرير ومشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري في سرية تامة بناء على استدعاء من رئيسه كما يمكن للرئيس أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له ، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور عشرة(10) من أعضائه على الأقل حسب نص المادة (19) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ويتداول المجلس الدستوري في جلسة سرية ومغلقة ويبيدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016² والتي تتطلب الإجماع لإثبات حالة شغور رئاسة الجمهورية وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا ويتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات ويوقعها الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة، ولا يطلع عليها إلا الأعضاء ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون الآراء والقرارات، ثم يسجلها الأمين العام و يتولى حفظها³.

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أبريل 2016 ، مرجع سابق.

² - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

³ - عبد الكريم مختاري ، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، تاريخ المناقشة سنة 2019 ، ص 417.

4- صدور الرأي.

تصدر آراء و قرارات المجلس الدستوري باللغة العربية وتكون معللة وذلك خلال العشرين (20) يوما من تاريخ الإخطار حسب نص المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.¹

5- تبليغ الرأي.

تُبلغ الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى الجهة صاحبة الإخطار هذا حسب ما نصت عليه المادتين 25 و 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

6- نشر الرأي.

تُرسل الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باللغة العربية حسب نص المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: طبيعة رأي المجلس الدستوري الجزائري وتمييزه عن القرار.

1- طبيعة رأي المجلس الدستوري الجزائري.

أ- رأي المجلس الدستوري ذو طابع سياسي.

هناك جانب من الفقهاء يرون أن المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية ، مستندين في ذلك إلى العديد من المبررات التي تؤكد حسب قولهم الطبيعة السياسية للمجلس وهي:

- الدستور الجزائري نص على هذا الجهاز في الباب الثالث منه والخاص بالرقابة والمؤسسات الاستشارية ، ولم ينص عليها في الباب الثاني والخاص بالسلطة القضائية.²
- بالنسبة لتشكيلته فهم يرون أنه امتداد للسلطة التشريعية والتنفيذية مع تمثيل ضئيل للسلطة القضائية.

- منح المؤسس الدستوري الحق للمجلس الدستوري في وضع النظام الداخلي المحدد لقواعد عمله ، بيد أنه بالنسبة للمحكمة العليا ومجلس الدولة فقد ترك تحديد تنظيمها بموجب قانون عضوي.

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أبريل 2016 مرجع سابق.

² - فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، تاريخ المناقشة سنة 2010 ، ص 370.

- قرارات المجلس الدستوري وآراؤه تنتشر في الجريدة الرسمية على عكس الجهات القضائية فقراراتها تبلغ مباشرة للأطراف المتنازعة.
- المجلس الدستوري يصدر قراراته باسم الدستور بينما السلطة القضائية تصدر أحكامها وقراراتها باسم الشعب.
- آراء المجلس الدستوري الجزائري هي ذات طبيعة سياسية لكونها تمس أعمال السلطات العامة.¹
- حق اللجوء للمجلس الدستوري ممنوح لجهات محددة تمثل السلطة السياسية ، رئيس الجمهورية ورؤساء غرفتي البرلمان والوزير الأول و 50 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا في مجلس الأمة بينما يمكن للأفراد اللجوء للقضاء.
- الإجراءات أمام المجلس الدستوري تتسم بالمرونة وعدم التعقيد وهي وجوب الإخطار برسالة موجهة للمجلس مرفقة بالنص المطعون بعدم دستوريته فقط، وهذا على خلاف الإجراءات المتبعة أمام القضاء التي تتسم بالتعقيد حيث تظهر العديد من الشروط الشكلية والموضوعية.²
- غياب طابع الوجاهة أمام المجلس الدستوري، فالنزاع يقوم ضد قانون معين وليس ضد شخص بذاته، فعمله لا يتطلب وجود خصومة بل هو يتدخل لمراقبة تصرف لم يصبح نهائي
- بالنسبة لمدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري فهي 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا ما يدل على الطبيعة السياسية له ، فالقاضي يمارس وظيفته باستمرار إلا في حالة وفاته أو إحالته على التقاعد أو عزله ، خلافا لأعضاء المجلس الدستوري المحددة مدة عملهم.

¹ - رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01-08 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.د.ش ، العدد 63 ، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ، وهو الرأي الذي يكشف في تقديرنا درجة تبعية المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية وهذا لاعتبارات ترتبط في معظمها بعدم توفر شروط المادة 176 من الدستور ، التي تتيح لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة ، دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ذلك أننا نرى مساس هذا التعديل بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرثياتها وهذا من خلال إدراج المادة 31 مكرر ، التي تمس بمبدأ المساواة في الحقوق المدنية والسياسية بين المواطنين بغض النظر عن جنسهم ، حين أفردت هذه المادة معاملة تمييزية للمرأة من خلال إقرار التزام الدولة بترقية حقوقها السياسية بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

² - فطة نبالي ، مرجع سابق ، ص 370.

ب- رأي المجلس الدستوري ذو طابع قضائي.

المجلس الدستوري مؤسسة دستورية منبثقة من أحكام الدستور، وهناك اتجاه من الفقهاء يرى أن الطبيعة الرقابية التي يتمتع بها المجلس الدستوري هي ذات طابع قضائي لكونه يتصدى للفصل في دستورية القوانين برأي أو قرار ملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية كما أن أصحاب هذا الاتجاه يصفون الصفة القضائية للمجلس الدستوري من خلال اختصاصه بالفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات سواء كانت تشريعية أو رئاسية، ومع دراسته للاحتجاجات الانتخابية في إطار قانون الانتخابات، مما يجعل المجلس تطغى عليه الصفة القضائية لكونه يقوم بالبت في منازعات شبيهة بالتي تختص بها الجهات القضائية.¹

ج- رأي المجلس الدستوري ذو طابع مختلط سياسي قضائي.

هناك اتجاه آخر توفيقى يرى أن آراء المجلس الدستوري ذات طبيعة سياسية قضائية واستندوا في ذلك على تشكيلة المجلس الدستوري فهو يتكون من سياسيين وقضاة أربعة أعضاء ممثلين للسلطة التشريعية (02 أعضاء منتخبين من مجلس الأمة و 02 نواب منتخبين من المجلس الشعبي الوطني) وأربعة أعضاء ممثلين للسلطة القضائية (02 قضاة منتخبين من مجلس الدولة و 02 قضاة منتخبين من المحكمة العليا) إضافة إلى أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس ونائبه، أي تشكيلة مختلطة. المجلس الدستوري مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة وبالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور رغم أنه في الأساس صلاحية الفصل في الدعوى هي من اختصاص الجهات القضائية وعلى هذا الأساس فإن أعمال المجلس الدستوري ذو طبيعة مختلطة، فالاختصاصات الممنوحة للمجلس الدستوري هي اختصاصات مختلطة سياسية وقضائية، الطابع السياسي يتمثل في دستورية القوانين والطابع القضائي يتمثل في اختصاصه في الفصل في مجال الطعون الانتخابية، والاستفتاءات.²

¹ - عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص 68.

² - الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص 14.

2- تمييز آراء المجلس الدستوري الجزائري عن قراراته.

أ - الفرق بين الرأي والقرار من الناحية الشكلية والإجرائية.

يتشابه الرأي والقرار في العديد من الجوانب الشكلية نذكر منها ما يلي:

- لكل من الرأي والقرار نفس الآجال والإجراءات المتبعة من يوم الإخطار إلى غاية صدور الرأي أو القرار.

- لهما نفس إجراءات تسجيل المداولات والجلسات من حيث التاريخ والعدد.

- يأخذ كل من الرأي والقرار شكلا مطولا مُعللا ومسببا ومدعما بحجج مع صياغة إعتبرات في شكل اسباب يؤسس عليها المجلس الدستوري رأيه أو قراره و ذكر تأشيرات ومجموعة بيانات تتضمن الإشارة إلى رسالة وصاحب الإخطار وهي تتعلق بالقواعد المرجعية المتمثلة أساسا في الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كما قد يشير المجلس الدستوري إلى رأي أو قرار سابق.

- تُدرج عبارة " بعد الإستماع إلى المقرر " بعد التأشيرات في أصل الرأي أو القرار.

- كلاهما يصدران باللغة العربية ويحملان رقما وتاريخا ميلاديا وهجريا ، ويصادق عليهما ويوقعان من طرف رئيس المجلس الدستوري والأعضاء الحاضرون.

- يُبلغ الرأي و القرار لرئيس الجمهورية في كل الحالات وإلى الجهة صاحبة الإخطار ويرسل كل منهما إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويختلف الرأي عن القرار من الجانب الشكلي في عدة نقاط نذكر منها في ما يلي:

- من حيث التسمية ، فالمؤسس الدستوري نص على الرأي والقرار.¹

- من حيث المنطوق فالمجلس الدستوري يستعمل عبارة " يُقرر " أو " لهذه الأسباب يُقرر " إذا تعلق الأمر بالقرار ، أما إذا تعلق الأمر بالرأي فإنه يستعمل عبارة " يبدي رأيه " أو "وبعد الإستماع إلى المقرر يصدر الرأي الآتي" أو " لهذه الأسباب يدلي بالرأي الآتي " ²

¹ - قرار المجلس الدستوري رقم 01-95 المؤرخ في 6 أوت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات ، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 43، الصادر بتاريخ 8 أوت 1995.

² - رأي المجلس الدستوري رقم 03-18 المؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 54، الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

ب- الفرق بين الرأي والقرار من الناحية الموضوعية.

من الجانب الموضوعي تتشابه آراء وقرارات المجلس الدستوري في العديد من

النقاط نذكر منها ما يلي:

- كل من الرأي والقرار يشرح ويحلل ويفسر مواد أو أحكام القانون موضوع الإخطار، كما يبين مواد الدستور أي القواعد المرجعية والمبادئ الدستورية المعنية ويتولى شرحها وتفسيرها والتي يقارن أو يواجه ويراقب التشريع أو التنظيم أو النظام الداخلي بالنظر إليها، ويبين أخيرا الحل الذي اعتمده مستعملا في ذلك القياس¹.

- لآراء وقرارات المجلس الدستوري نفس الحجية كونها ملزمة لجميع السلطات.

- منطوق الرأي والقرار يتضمن الحل الذي أبداه أو أقره المجلس الدستوري تجاه موضوع الإخطار وتتم صياغته في شكل بنود مرقمة.

يختلف الرأي عن القرار من الجانب الموضوعي في عدة نقاط نذكر منها ما يلي:

- تصدر آراء المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية أو السابقة بينما تصدر قرارات المجلس الدستوري في إطار الرقابة اللاحقة أو البعدية كأصل عام.

- يصدر الرأي عن المجلس الدستوري أو رئيسه ، بينما القرار يصدر عن المجلس الدستوري كهيئة.

المبحث الثاني: مجالات آراء المجلس الدستوري الجزائري.

لقد حدد المؤسس الدستوري المجالات التي يبدي المجلس الدستوري الجزائري فيها

رأيه حيث تنصب آراؤه في إطار أعماله الرقابية بشقيها الرقابة الإلزامية السابقة والرقابة

الإختيارية السابقة (المطلب الأول) ، إضافة إلى ذلك أعمال المجلس الدستوري الجزائري

الإستشارية حيث يستشار المجلس الدستوري كهيئة أو إقتصار الإستشارة على رئيس المجلس الدستوري فقط (المطلب الثاني).

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 02-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، ج.ر ، ج.ج.د.ش العدد 55 ، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2018.

المطلب الأول: آراء المجلس الدستوري في الأعمال الرقابية.

تكمن آراء المجلس الدستوري في إطار عمله الرقابي بشقيه الرقابة الإلزامية السابقة في مدى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور (الفرع الأول) والرقابة الاختيارية السابقة في مدى دستورية المعاهدات الدولية و مدى دستورية القوانين العادية والتنظيمات (الفرع الثاني).
الفرع الأول: الرقابة الإلزامية السابقة.
1- مطابقة القوانين العضوية للدستور.

نصت المادة 141 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".
وعملا بأحكام المادة 186 من التعديل الدستوري: "... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والتنظيمات".¹

يبيد المجلس الدستوري ، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان". وفي تفسيره لمصطلح المطابقة يرى الأستاذ سعيد بو الشعير أنها " تفيد المماثلة بين النص الأساسي (الدستور) و القانون العضوي بما يجعله مكملا و شارحا أوهما معا دون أن يتخطى ذلك. فموضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر و كل خروج عن ميدانها يعد خرقا لأحكام الدستور. وعليه فإن سن نص من ذات الطبيعة (قانون عضوي أو نظام داخلي) غير مذكور في الدستور هو عمل مخالف للدستور.

بينما تعرف القوانين العضوية بأنها " تلك النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية بنفس الإجراءات التي يصدر بها القانون العادي إلا أنها بعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري للملاءمة أو عدم الملاءمة بالنسبة لمشروع القانون العضوي و لها نفس القوة الإلزامية كأى نص قانوني و لكنها تحتل مرتبة مهمة في الهرم القانوني فهي أعلى من التشريع العادي وأدنى من الدستور أي تحتل المكانة الوسط بينهما".²

والذي يُستفاد من ذلك أن مشروع الإخطار المعروض على المجلس الدستوري

¹ - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

² - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 67.

لإجراء رقابة المطابقة على القانون العضوي يجب أن يستوفي جملة من الشروط نشرحها
تباعاً:

أولاً: أن يحمل مشروع الإخطار اسم القانون العضوي ، مثال ذلك " قانون عضوي يتعلق
بنظام الانتخابات".

ثانياً: أن يكون من القوانين التي جاء ذكرها في الدستور وهذا ما نصت عليه المادة 188
فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب
قانون عضوي " ¹ وبذلك يتم تمييزه عن بقية النصوص الأخرى المعروضة على المجلس
الدستوري.

ثالثاً: أن يكون موضوع القانون العضوي ضمن المجالات التي حُددت للبرلمان للتشريع فيها
كمجال تنظيم السلطات العمومية وعملها ومجال القانون المتعلق بالإعلام ، فخرج مشروع
القانون العضوي عن إحدى هذه المجالات ينزع عنه صفة القانون العضوي حتى ولو عرض
على المجلس الدستوري بهذا الاسم.

وبالمقابل فإن اجتماع هذه الشروط في مشروع الإخطار تؤهله لان يكون قانوناً

عضوياً هذا حسب ما نصت عليه المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016
" يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري
قبل صدوره".

ولقد مس التعديل الأخير طريقة المصادقة على القانون العضوي ، فبينما كان
يشتترط مصادقة الأغلبية المطلقة للنواب وأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة
في دستور 1996 ² ، أصبحت الأغلبية المطلقة طبقاً لنص المادة 138 فقرة 4 من التعديل
الدستوري لسنة 2016 مُشترطاً لدى نواب المجلس الشعبي الوطني وكذلك لدى أعضاء
مجلس الأمة.

¹ - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

² - دستور سنة 1996 ، مرجع سابق.

2- مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور.

يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

للدستور (رأيه وجوبا) ¹ وهذا حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016.²

و يُعرّف النظام الداخلي بأنه تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان و غالبا ما يسنها أعضاؤه وهو الأداة الأساسية لتنظيم وحسن سير عمل المجلس، يضبط العلاقات بين الفاعلين السياسيين (الأغلبية والمعارضة)، ويقنها ويحقق التوازن المطلوب بينهما، يضمن حقوق الأقليات البرلمانية ويحدد الواجبات ويبين المخالفات ويضع لها الجزاءات والعقوبات ويحتكم إليه لفض النزاعات والخلافات. والنظام الداخلي بمثابة القانون الذاتي الذي يكون البرلمان قد تعهد ضمنا أن يحترم أحكامه.³

كذلك يمكن تعريف النظام الداخلي بأنه مجموع التدابير والقرارات التي ترجع إلى

المجال الخاص بالمجالس، أي التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية والتي لها علاقة

بسير المجلس والنظام داخله ، وهي قواعد ذات صلاحية محدودة في موضوعها الداخلي

والمخاطبين بها هم الأشخاص الخاضعين لها أما بصفقتهم أعضاء بتلك المجالس أو

موظفيها.⁴

والذي يُستفاد أيضا من هذه التعريفات ومن تعريف المطابقة سالف الذكر أن

مشروع الإخطار المعروض على المجلس الدستوري لإجراء رقابة المطابقة على النظام

الداخلي يجب أن يستوفي شروطا ثلاثة هي:

- أن يكون مشروع الإخطار المتضمن النظام الداخلي لإحدى الغرفتين المعروض على

المجلس الدستوري قد تم إعداده من قبل الغرفة المعنية . و تفسير ذلك أن محرر الدستور

أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية، و من

ثمة فإن المجلس الشعبي الوطني له صلاحية ضبط نظامه الداخلي خارج مجال القانون

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 02 - 17 المؤرخ في 25 جويلية 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس

الأمة للدستور، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 49 ، الصادر بتاريخ 22 أوت 2017.

² - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

³ - إدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ط 2 ، ج 2 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1971

ص 728.

⁴ - المرجع نفسه ، ص 729.

والتنظيم و ذلك بإجراء وحيد الطرف.

- أن يحمل مشروع الإخطار اسم النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و ليس لهيئة أخرى. و هو ما نصت عليه المادة 132 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2016 " يعد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامهما الداخلي و يصادقان عليهما ".
- أن يكون هذا النظام الداخلي قد حصل على مصادقة الغرفة المعنية قبل أن يخطر به المجلس الدستوري.

فبتوفر هذه الشروط في مشروع الإخطار تؤهله لأن يكون نظاما داخليا يخضع لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري وفق المادة 141 من التعديل الدستوري 2016.¹ و بدونها تنزع صفة النظام الداخلي عنه حتى و لو عرض بهذا الاسم على المجلس الدستوري.

وإذا كان إسناد إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقانون العضوي لرئيس الجمهورية يجد تفسيره في كون هذا الأخير حامي الدستور ثم لأن القانون العضوي أحد الأعمال التشريعية التي غالبا ما يكون مصدرها السلطة التنفيذية من خلال مشاريع القوانين التي تعدها و تقدمها للبرلمان بهدف المصادقة عليها فان إسناد إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان بقدر ما يثير السؤال عن سببه و الغاية منه فهو أحد مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية وما أكثرها وهنا يتجلى عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات.²

ويرى الأستاذ سعيد بو الشعير أن " إسناد ذلك إلى رئيس الجمهورية أيضا لكونه حامي الدستور على اعتبار أن أحد المجلسين قد يُدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية للبرلمان - ثم يستدرك قائلا - و إن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الإخطار إلى رئيس كل غرفة إجباريا وبل الشروع في تطبيقه

¹ - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

² - عبد القادر شربال ، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012، ص 30.

من طرف رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخير قيام أي منهما بالإخطار".¹
لكن متى و كيف يصبح المجلس الدستوري مختصا برقابة مطابقة القوانين
العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان؟

لقد أجاب التعديل الدستوري الأخير² عن هذا السؤال في المواد 141، 186، 189
وفصلت المادتان 1 و 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري كيفيات ذلك.³
الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية السابقة.
1- دستورية المعاهدات الدولية.

تباينت تعاريف المعاهدات الدولية على الصعيد الفقهي ، فمنها ما ضيق نطاق
عقدها بقصرها على الجوانب السياسية باعتبارها مُصطلح يُطلق عادة على " الإتفاق
الدولي الذي يتناول بالتنظيم موضوعاً ذا صفة سياسية ". بينما قصرها جانب فقهي آخر
مُعِيناً الدول كأطراف لأنعقادها دون غيرها من أشخاص القانون الدولي، حيث عُرِّفت بأنها
" إتفاقات رسمية تتم بين الدول ويكون لها أثر قانوني تُحدده قواعد القانون الدولي العام".
وعُرِّفت أيضاً بأنها " إتفاقات تعقدها الدول كتابة فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية
دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة". وبأنها " اتفاقات تعقدها الدول
بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية دولية"⁴. ويضاف الى الإتجاهين السابقين
إتجاه تبنى الشكلية فعرّفها بأنها " إتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون
الدولي العام، أياً كانت التسمية التي تُطلق عليه ويتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي
بهدف إحداث آثار قانونية ". وعُرِّفت كذلك بأنها " إتفاق يُعقد كتابة بين شخصين أو
أكثر من اشخاص القانون الدولي العام بقصد احداث آثار او اوضاع قانونية معينة
تخضع لقواعد القانون الدولي ".

فالمعاهدة شكل من أشكال الاتفاق الحاصل بين دولتين أو أكثر حول قضايا تهم
هذه الأطراف في حالتها الحرب أو السلم، فهي تقتضي إذن موافقة الأطراف على جملة

1 - سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 65.

2 - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

3 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أفريل 2016 مرجع سابق

4 - وائل منذر البياتي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، المركز العربي للدراسات
والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر ، 2020 ، ص 17.

الشروط التي تحقق بها مصالحها المشتركة السياسية أو الإقتصادية أو الثقافية وغيرها وتصبح ملتزمة بتنفيذها بعد استكمال إجراءات المصادقة عليها.¹

وقد عدّها المؤسس الدستوري من صميم سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية بقوله في النقطة 9 من المادة 91 من التعديل الدستوري 2016² : " يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها " وقد يعود ذلك إلى كون رئيس الجمهورية وفق نص المادة 84 من التعديل الدستوري 2016 " يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها " وفي النقطة الثالثة من المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 " يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها " ، وبما أن المعاهدات الدولية ستصبح بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها ضمن المنظومة القانونية للدولة بل ستحتل مكانة متميزة فيها بسموها على القانون العادي أخضعها الدستور لمجموعة من الشروط وقد حددت فيما يأتي:

- اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بنص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

- معاهدات التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة و بالتكامل الاقتصادي ، فتولي رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري باعتباره المشرف على المعاهدات خاصة منها البسيطة التي تُنفذ بعد التوقيع عليها من السلطة التنفيذية ، وبعد تلقيه لرأي المجلس الدستوري في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يقوم رئيس الجمهورية فوراً بعرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحة ، أما بقية المعاهدات والاتفاقات التي لم يوقعها رئيس الجمهورية المذكورة في المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ولا يصادق عليها إلا بعد موافقة صريحة من غرفتي البرلمان على مضامينها، فالذي يُفترض أن إخطار المجلس الدستوري بشأنها متروك لرئيسي المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وقد يحدث أن تكون المعاهدة بكاملها في رأي المجلس الدستوري غير دستورية كأن تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري أو حقوق الإنسان والمواطن وحريةها أو تمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية أو غيرها من المبادئ الدستورية حينئذ

¹ - وائل منذر البياتي ، مرجع سابق ، ص 18.

² - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

لا يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليها ، وينسحب ذلك على الاتفاق والاتفاقية حسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

وإذا كان الحكم الذي أخطر المجلس الدستوري بشأنه غير دستوري حسب رأيه وكان من الأهمية بحيث أن فصله عن بقية الأحكام الأخرى يؤثر على وحدة النص وسلامته، فإن النص المتضمن لهذا الحكم يعاد إلى الجهة التي قامت بالإخطار وفق نص المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ويُستفاد أنه في الحالة العكسية التي يكون فيها الحكم المشوب بعدم الدستورية قابلاً للفصل عن بقية الأحكام فإنه لا يُعاد إلى الجهة المخطرة إلا هذا الحكم وذلك قياساً على الرأي المتعلق بالقانون العضوي المشار إليه في فقرة 2 من المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وعن السؤال الذي واجه المجلس الدستوري حول اقتصار الإخطار على حكم أو أحكام محددة في القانون دون غيرها أوضحت المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها " إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار فان التصريح بعدم دستورية الأحكام التي اخطر بها أو تصدى لها و ترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها كاملة يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة ".²

ويوضح ذلك الأستاذ سعيد بو الشعير بقوله : " وبشأن إمكانية تناول دراسة النص بأكمله أو حتى التصدي لأصله رغم تقييد الإخطار بمادة أو حكم واحد من القانون فإن القاعدة التي تطبق أنه إذا لاحظ المجلس مخالفة أحكام الدستور ولو لم يخطر بشأنها فإنه يتناولها بالدراسة واتخاذ رأي أو قرار والتصريح بالدستورية أو عدمها".³

1 - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

2 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أفريل 2016 مرجع سابق.

3 - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 156.

2- دستورية القوانين العادية والتنظيمات.

أ.القوانين العادية:

القوانين العادية هي مجموعة من القواعد العامة التي يصدرها البرلمان من خلال مشروع قانون الذي يبادر به كل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة وهذا حسب نص المادة: 136 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين ". ولقد حددت المادة : 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المجالات التي يُشرع فيها البرلمان إضافة إلى الميادين التي خصصها له في مواده الأخرى، وعموما يتعلق الأمر بالتشريع بقوانين عادية لا ترقى إلى القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة وسن القوانين هو من صميم صلاحيات البرلمان بغرفتيه لضمان السير العادي لمؤسسات الدولة وحاجتها المتجددة إلى منظومة قانونية تستجيب لمختلف التطورات الحاصلة ، كما نصت المادة : 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يمارس السلطة التشريعية برلمان... و له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ".¹

وتجدر الإشارة إلى أن إقتراحات هذه القوانين المبادر بها طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة تكون محل مناقشة وإثراء وهذا ما أشارت إليه المادة : 136 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة ... " وفي هذا السياق يجب أن ينسجم العمل التشريعي مع المبادئ الدستورية ، فمنها يستمد مادته الأساسية و في حدودها يتصرف بما يحقق سمو الدستور من جهة والفصل بين مختلف السلطات من جهة أخرى ، ولا شك أن عملا تشريعيا بهذا المستوى وما يصبو إليه من أهداف وما يمكن أن تترتب عليه من آثار يحتاج بدوره إلى جهة تراقبه و تُقوّم مساره كلما لاحظت عليه انحرافا أو تعديا ، وانطلاقا من هنا تعتبر رقابة دستورية القوانين كذلك أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى، فإذا صدر أي تشريع مخالفا لأي تشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي.

¹ - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

ب. التنظيمات:

النصوص التنظيمية هي النصوص التي تضع قواعد عامة موضوعية تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة .

كما تُعرّف النصوص التنظيمية أو القرارات التنظيمية العامة بأنها فئة من القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددین بدواتهم ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة.¹ وتُعرّف التنظيمات بأنها الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون ، و هذه من اختصاص رئيس الجمهورية أما التنظيمات التي تُسن لتطبيق القانون فهي من اختصاص الوزير الأول. فنصت المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 بأنه " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " و أشارت النقطة السادسة من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى أنه " يوقع المراسيم الرئاسية " أي رئيس الجمهورية ، و فيما يتعلق بالوزير الأول بينت الفقرة 2 من المادة 143 المذكورة أعلاه " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول " وأوضحت المادة 99 في النقطة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن الوزير الأول " يوقع المراسيم التنفيذية وذلك لأنه بنص المادة نفسها² "يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وفيما لم يُشر الدستور صراحة إلى إخضاع الأوامر التي يُشرع بها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية إلى رقابة المجلس الدستوري و اكتفى بعرضها على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها، فقد أخضعت التنظيمات على غرار المعاهدات و القوانين للمبررات نفسها إلى الرقابة الدستورية . ومعنى ذلك أن هذه التنظيمات يجب أن تتقيد بالمبادئ الدستورية فيما تصدره من أعمال قانونية.

¹ - عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، د.ط ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003 ، ص 111.

² - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

وفي غياب تحديد الدستور للمراسيم الخاضعة للرقابة أهي المراسيم الرئاسية أم المراسيم التنفيذية أم هما معاً، يرى بعض فقهاء القانون أن الرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر في تلك التي يُصدرها رئيس الجمهورية وهو التنظيم المستقل الذي هو اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية ، أما المجال التنظيمي المخصص للوزير الأول فتمارس عليه رقابة مشروعية مجلس الدولة لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين أي يُعتبر امتداد له.¹

بينما يرى البعض الآخر أن المراسيم بنوعها يمكن أن تكون محل رقابة للمجلس الدستوري.

وأخيراً يفقد النص التشريعي أو التنظيمي كل أثر له ابتداء من التاريخ الذي يُعلن فيه المجلس الدستوري عدم دستوريته.

ومثال ذلك شرط إرفاق ملف الترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني الواردة في الفقرة 3 من المادة 108 (البند السادس) من قانون الإنتخابات المعدل والمتمم، حيث أقر المجلس الدستوري الجزائري بعدم مطابقته للدستور وأحكامه.²

المطلب الثاني: آراء المجلس الدستوري في الأعمال الاستشارية.

تتجلى آراء المجلس الدستوري في إطار أعماله الإستشارية كهيئة في إقرار الحالة الإستثنائية واتفاقيات الهدنة والسلم والتعديل الدستوري وتمديد عهدة البرلمان (الفرع الأول)، كما يستشار رئيس المجلس الدستوري في إعلان حالي الطوارئ والحصار والحالات الإستثنائية وحالة الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استشارة المجلس الدستوري الجزائري كهيئة.

1- في إقرار الحالة الاستثنائية.

إن الصلاحيات التي تعود لرئيس الجمهورية في إقرار حالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة و الحرب و توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليها في الدستور يتوقف العمل بها عند ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور و بمناسبة الانتخابات الرئاسية أيضاً ، ولا يمكن العمل بأحكام هذه المواد من قبل

¹ - فاطمة الزهرة غريبي ، مرجع سابق ، ص 287.

² - قرار المجلس الدستوري رقم 01 - 95 المؤرخ في 6 أوت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 ، ج.ر، ج.ج.د.ش ، العدد 43 ، الصادر بتاريخ 8 أوت 1995.

من يتولى رئاسة الدولة وقتئذٍ إلا بعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن. وتنص المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري¹ " عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار المادة 104 من الدستور، يفصل في الموضوع في أقرب الآجال" ، والظاهر أن السرعة المطلوبة من المجلس الدستوري للفصل قد تعود إلى خطورة موضوعات الإستشارة وخصوصية الظرف كحالة غياب رئيس جمهورية مُنتخب وحلول مكانه رئيساً للدولة لمدة قصيرة.

2- في اتفاقيات الهدنة والسلم.

عملاً بأحكام المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما".² فيُستشار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تأتي غالباً بعد الإعلان عن توقيف الحرب فيتأكد المجلس من عدم المساس بطبيعة النظام المُقرر دستورياً و من بقاء سيادة الدولة على مجالها البري و الجوي وعلى مياهها وعلى كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها، وألا تتضمن الاتفاقية تنازلاً أو تخلي عن أي جزء من التراب الوطني. وتنص المادة 74 من نفس النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 111 من الدستور يجتمع ويبيد رأيه فوراً".

3- في التعديل الدستوري.

يعتبر الدستور أعلى الهرم القانوني في الدولة، وقد تستدعي الظروف تعديل الدستور لمواكبة المتغيرات الداخلية والخارجية خدمة لمصالح البلاد وتحقيقاً لتطلعات وآمال الشعب.³

يبادر رئيس الجمهورية بتعديل الدستور بعد عرضه على غرفتي البرلمان للتصويت عليه ثم يُعرض على إستفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً المالية لإقراره، وبعدها

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المؤرخ في 6 أفريل 2016 ، مرجع سابق.

² - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

³ - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 40.

يُصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب عن طريق الإستفتاء وهذا حسب نص المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

كما تجدر الإشارة إلى أن مشروع التعديل الدستوري يُعتبر لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن أن يُعرض من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية وذلك حسب نص المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

كذلك نصت المادة 210 منه " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه ، أمكن رئيس الجمهورية ان يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون ان يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ".
كما أنه يُمكن لثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا أن يُبادروا بإقتراحهم لتعديل الدستور على رئيس الجمهورية والذي بدوره يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي وهذا حسب نص المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4- في تمديد عهدة البرلمان.

يُستشار المجلس الدستوري بشأن تمديد عهدة البرلمان، فالمجلس الشعبي الوطني تنتهي عهده بمرور خمس سنوات كاملة من تاريخ انطلاق الفترة التشريعية وتنتهي عهدة مجلس الأمة بمرور ست سنوات مع تجديد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات و فور ذلك تنطلق الانتخابات التشريعية في الظروف العادية وفق ما تمليه النصوص الدستورية والتشريعية لئُفضي إلى إنشاء برلمان جديد يُمارس سُلطته التشريعية ، غير أن البلاد قد تمر بظروف غير عادية تُوصف بأنها " خطيرة جداً " يتعدّر معها إجراء انتخابات تشريعية عادية، وقد يكون ذلك بسبب إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة التعبئة أو حالة الحرب، وهذه كلها ظروف تتّسم بالخطورة على حياة الأشخاص والممتلكات والمؤسسات وأمن البلاد، فيُصبح الإعداد فيها لأية إنتخابات مُغامرة غير مضمونة العواقب لما تحمله معها من أسباب إنعدام الأمن ودواعي عدم الاستقرار حينئذ، و عملا على ضمان

¹ - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

سير المؤسسات الدستورية وتقادياً لأي فراغ مؤسساتي يتوجه رئيس الجمهورية إلى البرلمان بإقتراح يتضمن إثبات الحالة الخطيرة الموجبة لتمديد عهدة هذا الأخير بعد استشارة المجلس الدستوري و الملاحظ أن رئيس الجمهورية بخلاف الحالات السابقة الذكر لا يملك حق تقرير تمديد العهدة النيابية وإنما يقتصر دوره بعد معاينة الحالة الخطيرة واستشارة المجلس الدستوري بشأنها على اقتراح تمديد العهدة التشريعية على البرلمان باعتباره في هذه الحالة هو الجهة المعنية بهذا الأمر أكثر من غيره و هكذا يتوقف إتخاذ القرار بتمديد العهدة على جواب البرلمان بغرفتيه.

كما يُعد الرأي الذي يبديه المجلس الدستوري فوراً بعد إستشارته من قبل رئيس الجمهورية في هذا الشأن مُنعطفا حاسما في تحديد رئيس الجمهورية لموقفه من عرض الإقتراح على البرلمان من عدمه.

وحسب نص المادة 119 فقرة 3 وفقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. ويُثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري"¹.
الفرع الثاني: استشارة رئيس المجلس الدستوري الجزائري.
1- في إعلان حالي الطوارئ والحصار.

نصت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري وكُلاً من رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن قبل أن يُقرّر حالة الطوارئ أو الحصار بشرط وجود الضرورة الملحة.

و تُعرّف حالة الطوارئ بأنها نظام يُمكن تطبيقه على أقاليم بأكملها أو على جزء منها كحالات الكوارث والصراعات والنزاعات وأعمال الشغب والمظاهرات وإنتشار الأوبئة مثل فايروس كورونا (كوفيد 19) حيث اتخذت السلطات العليا في البلاد جملة من التدابير الوقائية للحد من إنتشار الجائحة التي أضحت تهدد سلامة المواطنين ، وتطبيق الحجر الصحي والحد من حرية التنقل. وتتولى السلطات المدنية تسيير هذه المرحلة بهدف الحفاظ

¹ - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

على النظام العام والسلامة العامة.

بينما يُقرّر الحصار عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحالة من السلطات المدنية إلى الجيش للضرورة الملحة.¹

ويُخول للجيش في هذه الحالة صلاحيات أمنية واسعة بحيث يحقّ له إتخاذ كل التدابير الكفيلة باستتباب الأمن مما يشكل قيوداً على حريات المواطنين ، و هي التي لا يجوز المساس بها في الحالات العادية لأنها تُمثل حريات دستورية.

وعلى غرار المادة 92 من دستور 1996² نصت المادة 106 من التعديل الدستوري سنة 2016 على أن تنظيم حالات الطوارئ والحصار يحددهما قانون عضوي .

وفي الأخير فإنه وبخلاف الإعلان عن هذه الحالة فإن تمديدتها لمدة إضافية لا يُستشار فيها رئيس المجلس الدستوري وقد يكون من الأجدر ألا تُستثنى إستشارته في حالة التمديد على غرار إستشارته في حالة الإعلان.

2- في الحالات الاستثنائية.

نصت المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016³ على استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري قبل أن يُقرّر الحالة الإستثنائية ، وربطت المادة الحالة الإستثنائية بتوافر شرطين أولهما وضع يتّسم بخطر داهم وثانيهما إرتفاع منسوب الخطر إلى درجة إمكانية تهديد المؤسسات الدستورية أو استقلال وسلامة التراب الوطني ، ولأن الحالة الإستثنائية تتطلب إتخاذ تدابير مناسبة لإقرار رئيس الجمهورية هذه الحالة وفق الشروط المذكورة ، وخولت المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية إتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات لإزالة الخطر وضمان سلامة المؤسسات الدستورية من أي تهديد والحفاظ على سلامة التراب الوطني وإستقلال الأمة ، فإذا حققت هذه الإجراءات الأهداف المرجوة منها تفقد الحالة الاستثنائية مبررات بقائها فيقرّر رئيس الجمهورية إنهاءها حسب الإجراءات والشكليات المبينة في تقريرها والتي منها إستشارة رئيس المجلس الدستوري.

1 - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 41.

2 - دستور سنة 1996 ، مرجع سابق.

3 - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

والسؤال المطروح هو لماذا قلَّص التعديل الدستوري الأخير دور المجلس الدستوري بحصر الإستشارة بشأن الحالة الإستثنائية في رئيسه بعدما كانت تتَّسع لكل أعضائه بموجب المادة 93 من دستور 1996 ؟

فمن الراجح أن المؤسَّس الدستوري حصر إستشارة رئيس المجلس الدستوري في إعلان الحالات الإستثنائية دون المجلس كهيئة كون طبيعة الحالة الإستثنائية تستدعي السرعة في إتخاذ القرار وتفاذي الحسابات التي قد تؤثر في الرأي موضوع الاستشارة أو تُعرقله.¹

3- في حالة الحرب.

إن إعلان حالة الحرب يرتبط بظروف داخلية وخارجية وتتطلب توافر جملة من الشروط². و قد حددت المادة 109 من التعديل الدستوري 2016³ الإعلان عن هذه الحالة بشروط ثلاث هي:

- تعرض البلاد لاعتداء أجنبي فعلي و ليس احتمالي أو مجرد تهديد كتعرض ترابها لقصف جوي أو بري أو بحري أو لغزو ميداني من جيش دولة أخرى.
- أن يكون تعرضها لهذا الاعتداء الأجنبي وشيك الوقوع عليها، و مثال ذلك أن تكون الترتيبات العسكرية للدولة المعتدية على أهبة الاستعداد لتنفيذ العدوان.
- أن يكون العدوان فعلي أو وشيك الوقوع مستجيبا للشروط أو الترتيبات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن و ليس غيرها من الترتيبات التي يمكن لأي دولة أن تعتمد بها بمفردها وتقرر على ضوءها إعلان الحرب فإذا تحققت شروط وصف الحرب على النحو الذي سبق ذكره، فإن رئيس الجمهورية قبل الإعلان عن الحرب وتوجيهه خطابا للأمة يُعلمها بذلك و يجب أن يلتزم بما يلي :
- عقد اجتماع مجلس الوزراء الذي يرأسه شخصيا.
- الاستماع إلى مجلس الأمن.

¹ - فطة نبالي ، مرجع سابق ، ص 285.

² - مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، السنة الجامعية 2015 - 2016 ، ص 239.

³ - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

- استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري. وبذلك تدارك المؤسس الدستوري في التعديل الأخير النقص الذي كان يشوب المادة 95 من دستور 1996 التي لم تشر لا إلى المجلس الدستوري ولا إلى رئيسه ضمن قائمة الجهات التي يستشيرها رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب وبهذا يعود الإنسجام إلى الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع إذ لا يُعقل أن يكون للمجلس الدستوري رأي بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وهو لم يُستشار قبل إعلان الحرب ، وربما كان من الأجدر تحقيقا لمزيد من الإنسجام أن تتم استشارة رئيس الجمهورية لكل أعضاء المجلس الدستوري و ألا تنحصر في رئيسه ، وتُحوّل حالة الحرب تولى رئيس الجمهورية جميع السلطات و يوقف العمل بالدستور خلال كل هذه المدة ، وفي هذه المرحلة تُمدد العهدة الرئاسية للرئيس المنتهية عُهدته وجوبا حتى تضع الحرب أوزارها.¹

وهذه الصلاحيات الواسعة في هذه الظروف حولها الدستور لرئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له كما حولها لرئيس المجلس الدستوري عند إقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة وهذا ما نصت عليه المادة 102 من التعديل الدستوري 2016² ، وأمام هذه الصلاحيات غير المحددة لرئيس الجمهورية أو لمن يحلُّ مكانه يُخشى أن تتعرض المبادئ المُقررة دستوريا للخروقات أو عدم الإحترام أو التجاوز وأن تتعرض الحقوق و الحريات الأساسية الفردية و الجماعية للانتهاك في غياب أي دور يُذكر لهيئة المجلس الدستوري بسبب تعطيل العمل بالدستور وإستحواذ رئيس الجمهورية أو من يحلُّ مكانه على كافة السلطات والصلاحيات وهو ما يُستحسن تداركه حفاظا على مبدأ سمو الدستور بالإبقاء على دور المجلس الدستوري ساهرا على إحترام الدستور من أي تجاوز خلال هذه الظروف غير العادية التي تعيشها البلاد.

¹ - وائل منذر البياتي ، مرجع سابق ، ص 182.

² - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني: حجية وآثار آراء المجلس الدستوري الجزائري.

لقد شهدت آراء المجلس الدستوري الجزائري تطورا في حجيتها من النسبية إلى المطلقة عبر مُختلف دساتير الجمهورية الجزائرية منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير الحجية المطلقة لآراء المجلس الدستوري صراحة ، وهو بذلك أكبر ضامن لها كون المجلس الدستوري هيئة دستورية صميم عملها حماية الدستور وأحكامه من الخروقات التي قد تطاله من مختلف السلطات ، وكذلك تم تكريس الحجية المطلقة لآراء المجلس الدستوري من خلال مختلف الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري التي نصت صراحة على إلزامية آرائه وحجيتها المطلقة وكونها نهائية وغير قابلة للطعن وهذا ينطبق أيضا على الحجية القانونية للتحفظات التفسيرية السببية منها أو الشرطية التي تتضمنها آراء المجلس الدستوري الجزائري (المبحث الأول).

كما أن آراء المجلس الدستوري الجزائري ترتب آثارا قانونية في إطار العمل الرقابي والإستشاري بعد إخطارها من الجهات المخول لها ذلك دستوريا البت في مدى مطابقة موضوع الإخطار للدستور من عدمه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حجية آراء المجلس الدستوري الجزائري.

لقد شهدت مُختلف أعمال وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري تطورا منذ ظهور آلية الرقابة الدستورية في أول دستور شهدته الجزائر سنة 1963 رغم عدم تفعيلها بسبب الظروف الخاصة التي مرت بها البلاد ، وتطورت حجية آراء المجلس الدستوري الجزائري من النسبية إلى المطلقة عبر مُختلف الدساتير المتعاقبة إلى غاية تكريس الحجية المطلقة دستوريا عبر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ، إضافة إلى تأكيدها من خلال مُختلف الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري (المطلب الأول). وتتضمن آراء المجلس الدستوري تحفظات تفسيرية سببية وشرطية ذات طبيعة أمرّة تأخذ ضمنا الحجية المطلقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية رأي المجلس الدستوري من النسبية إلى المطلقة.

تطورت حجية آراء المجلس الدستوري الجزائري من النسبية إلى المطلقة عبر مختلف الدساتير (الفرع الأول) إلى غاية تكريس الحجية المطلقة دستوريا في التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثاني) وكذلك تكريسها عبر الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري (الفرع الثالث). الفرع الأول: تطور حجية رأي المجلس الدستوري الجزائري عبر مختلف الدساتير. 1- في دستور 1963.

ظهرت فكرة الرقابة الدستورية مع صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية فقد نصت المادة 63 من دستور 1963¹ على إنشاء مجلس دستوري يتكون من 07 أعضاء هم :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس الغرفة المدنية و الإدارية للمحكمة العليا.
- ثلاث نواب أعضاء في المجلس الوطني يعينهم المجلس الوطني.
- عضو يعينه رئيس الجمهورية .

و يقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيسهم من بين الأعضاء و حددت المادة 64 من دستور 1963 مهمة المجلس الدستوري في القيام بمراقبة دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني.

¹ - دستور سنة 1963 ، مرجع سابق.

لكن نظرا للظروف التي مرت بها البلاد وقتها لم تسمح بإنشاء المجلس الدستوري وكذلك تعيين أعضائه ، وأصبح في حُكم العدم بعد التصحيح الثوري الذي حدث في يوم 19 جوان 1965، ولقصر المدة وحدثة الإستقلال لم يُفتح المجال لممارسة عمله لتقييمه.
2- في دستور 1976.

في دستور 1976 المؤسس الدستوري لم يأخذ بمبدأ الرقابة الدستورية للقوانين فمهمة ضمان احترام الدستور أُعطيت لرئيس الجمهورية بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 111 منه " يحمي الدستور " ولكن لم يُبين الدستور آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن ويتكفل باحترام الدستور.¹
وبالرجوع لنص المادة 155 من دستور 1976 نُلاحظ أن رئيس الجمهورية يُمارس حق الإعتراض على القوانين التي يُصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، فله نتيجة لذلك أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل 30 يوما من تاريخ إستلامه من المجلس الشعبي الوطني.

ويُمكن على ضوء هذه المادة أن يمارس رئيس الجمهورية مهمة احترام الدستور فله أن يعرُض النص لقراءة ثانية ، إذا تبين أن النص مخالف للدستور ودون أن يُصرح بذلك صراحة فإن المجلس الشعبي الوطني قد يفهم من إحالة النص إليه رغبة الرئيس في إعادة صياغة النص وفق مقتضيات الدستور، وبالطبع فإن إحالة النص للقراءة الثانية ضمانا لإحترام الدستور ولكن ليست كلها مرتبطة بمخالفته.

ولعل عدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية من طرف دستور 1976 وعدم إشارة المؤسس الدستوري إليها ولم يُخول أي هيئة بممارستها ويرجع ذلك لطبيعة الدستور ذاته كونه لا يتمتع بالسُمو المُطلق لأن الميثاق الوطني كان أسمى منه بل هو مصدره الإيديولوجي كما أن إجراءات تعديل الدستور مرنة ، فبموجب المادتين 191 و192 منه يُعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الثلثين، و بسبب مرونة إجراءات التعديل فإن النص الدستوري يحتل نفس مرتبة نص القانون التشريعي وبالتالي لا يتحقق التفوق للدستور هذا من جهة ،ومن جهة أخرى وبالرجوع لنص الفقرة 2 من المادة 127 من دستور 1976، فإن المجلس الشعبي الوطني " يستوحي

¹ - دستور سنة 1976 ، مرجع سابق.

مبادئ الميثاق الوطني والتي يجعلها حيز التطبيق في عمله التشريعي " ¹ وهذه إشارة صريحة لخضوع المشرع للميثاق الوطني وليس للدستور وبالتالي فإن التفوق هنا يتحقق للميثاق الوطني وليس للدستور، وقد كرست ذلك المادة 06 من الدستور التي تنص على " الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة " .

ولكن لما كانت هذه الأحكام غير كفيلة بضمان احترام الدستور لأنها لم تضع آليات عملية لضمان احترامه وبسبب التجاوزات على الدستور والتي لوحظت بمناسبة الموافقة على بعض القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني طالبت بعض الأصوات داخل هيئات حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد الحاكم آنذاك بإحداث هيئة تُكلف بمراقبة دستورية القوانين و قد تُرجم هذا المطلب في اللائحة السياسية التي صادق عليها المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المُنعقد في 12 ديسمبر 1983 وقد نصت اللائحة " يدعوا المؤتمر إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين لتضمن احترام الدستور وسموه" ² .

3- في دستور 1989 .

تبنى المؤسس الدستوري صراحة في دستور 1989 ³ فكرة الرقابة الدستورية و نص على إحداث مجلس دستوري طبقا لنص المادة 153، والذي يتكون حسب نص المادة 154 من 07 أعضاء:

- عضوان يعينهما رئيس الجمهورية.
 - عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي من بين أعضائه .
 - عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها .
 - رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات .
- وقد أعطيت لهذا المجلس عدة مهام تلك المرتبطة بوظيفة السهر على مراقبة دستورية القوانين و التنظيمات.

ويتم إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي

1 - دستور سنة 1976 ، مرجع سابق.

2 - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 11.

3 - دستور سنة 1989 ، مرجع سابق.

الوطني، سواء قبل إصدار القانون أي (رقابة سابقة) أو بعد صدور القانون (رقابة لاحقة). وللإشارة فإن المجلس الدستوري منذ تأسيسه أصدر عدة اجتهادات منها آراء وقرارات هامة لها الأثر البالغ في إبراز المبادئ المرتبطة سواء بالحريات أو بمبدأ الفصل بين السلطات ، ومن خلال نص المادة 158 من دستور 1989 فإن المجلس الدستوري إذا إرتأى عدم دستورية أية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها ، وكذلك نصت المادة 159 منه على أنه " إذا قرر المجلس الدستوري أن نسا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ، إبتداء من يوم قرار المجلس " .

فالمجلس الدستوري إذا تم إخطاره قبل صدور القانون يدلي برأيي أما إذا تم إخطاره بعد صدور القانون فإنه يصدر قرارا يترتب عنه إلغاء الأحكام المخالفة للدستور من هذا النص إبتداء من تاريخ قرار المجلس ، وبالتالي فإن رأي أو قرار المجلس الدستوري يحوز على حجية الشيء المقضي فيه.

4- في دستور 1996.

أحدثت التعديلات التي طرأت على الدستور سنة 1996¹ تغييرا في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري وقد كانت التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس الأمة ونظام الازدواج القضائي وإنشاء مجلس للدولة كمؤسسة قضائية، بالإضافة للأخذ بمفهوم القوانين العضوية لأول مرة في التاريخ الدستوري للجزائر، وقد إنعكس هذا التوسيع في تشكيلة المجلس الدستوري وفي جهة الإخطار وكذلك في الصلاحيات التي كلف بها المجلس الدستوري.

تنص المادة 164 من دستور 1996 أن يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء:

- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.
- اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها .
- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

¹ - دستور سنة 1996 ، مرجع سابق.

- يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات. ويلاحظ على هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة فالسلطة التنفيذية يمثلها 03 أعضاء ، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء ، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان، و يُترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلاً في المجلس ومن جهة أخرى فإن كل السلطات تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري فلا يوجد تدخل لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة.

أوكلت المادة 166 من دستور 1996 مهمة إخطار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة.

وللإشارة فإنه رغم توسيع الإخطار إلى مجلس الأمة بعد التعديل الدستوري فإنه يبقى عاجزاً عن تحقيق التوازن فهو لم يوسع الإخطار للسلطة القضائية لتحقيق التوازن بين المؤسسات من جهة كما لا يوسع الإخطار لمجموعة من النواب في البرلمان من أجل تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان من جهة ثانية إن هذا الإغفال من شأنه أن يترك بعض القوانين باستثناء القوانين العضوية و النظام الداخلي تُفقد من الرقابة الدستورية إذا ما تخلى أصحاب سلطة الإخطار عن استعمال سلطتهم ، وقد يؤدي ذلك إلى صدور قوانين مخالفة للدستور ، ويُهدم بذلك بناء دولة القانون التي تقوم على مبدأ سمو الدستور¹.

وحددت المادة 163 من دستور 1996 المهمة الأساسية للمجلس الدستوري وهي " السهر على احترام الدستور " .²

وقد اختلف الفقه حول مدى إمكانية خضوع المعاهدة للرقابة اللاحقة تبعاً للخلاف حول مدلول المادة 165 من دستور 1996 والتي نصت على " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ..."

حيث ظهر إتجاهين في هذا السياق ، الإتجاه الأول يذهب إلى عدم جواز خضوع

¹ - محمد منير حساني، حجية الإجتهد الدستوري ، أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، دقاتر

السياسة والقانون ، العدد 5 جوان 2011 ، ص 329.

² - دستور سنة 1996 ، مرجع سابق.

المعاهدة بعد نفاذها للرقابة على دستوريتهما وأن الرقابة اللاحقة الموجودة بنص المادة 165 من دستور 1996 تسري على القوانين والأنظمة دون المعاهدات، ويبني هذا الإتجاه رأيه على عدة أسس منها وجوب تفسير النص بما يتلائم وأحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتطبيق العملي في الواقع الدولي، فالنص خال من أي إشارة إلى مصير المعاهدة غير الدستورية في حال الرقابة اللاحقة مما يعني أن هذه الرقابة تتعلق فقط بالقوانين والأنظمة، ولحل الإشكال بخصوص النص الصريح على الرقابة ينبغي تفسير المادة من خلال تقريبها مع نص المادة 132 من دستور 1996 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص في الدستور، تسمو على القانون".¹ فهذه المادة تكرر مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وعليه فإنه من الأفضل التوسع في تفسير مفهوم " القانون" لنجعله يضم الدستور، وبالتالي لا وجود لرقابة لاحقة على الاتفاقيات والمعاهدات ، كونها تتضمن دخول في منازعات وخلافات مع تلك الأطراف يقتضي قصر الرقابة على سبق نفاذها دون الرقابة على بنودها بعد سريان مفعولها كون ذلك يؤثر على مجمل علاقات الجزائر الدولية باعتبارها لا تحترم التزاماتها مع المجتمع الدولي ، وذهب الإتجاه الثاني بجواز خضوع المعاهدة الدولية للرقابة الدستورية القبلية والبعدية.²

وفي هذا السياق يقوم المجلس الدستوري بناء على نص المادة 165 من دستور 1996 بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أو بقرار في الحالة العكسية، ويبيد المجلس الدستوري بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها ، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.³ وحسب نص المادة 168 من دستور 1996 فإنه " إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق ، أو إتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها " . ونصت المادة 169 من دستور 1996 على أنه " إذا إرتأى المجلس الدستوري

1 - دستور سنة 1996 ، مرجع سابق.

2 - وائل منذر البياتي ، مرجع سابق ، ص 185.

3 - محمد منير حساني ، مرجع سابق ، ص 332.

أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ، ابتداء من يوم قرار المجلس ."

نستنتج من خلال نص المادة 165 من دستور 1996¹ ، أن المؤسس الدستوري قد أعطى للمجلس الدستوري آلية الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات دون سواء مما يضيف طابع الحجية المطلقة على آرائه وقراراته ، كما أن رأي المجلس الدستوري يمنع المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات إذا إرتأى عدم دستورتها وهذا حسب نص المادة 168 من دستور 1996 ، كذلك فإن أي نص تشريعي أو تنظيمي يعتبر معدوما ويفقد أثره إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستوريته وهذا حسب نص المادة 169 من دستور 1996. الفرع الثاني: تكريس الحجية المطلقة في التعديل الدستوري 2016.

بتفحص أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 نجده قد نص صراحة على مدى إلزامية آراء المجلس الدستوري بالنسبة للسلطات العمومية والإدارية والقضائية ، حيث تنص المادة 191 من التعديل الدستوري " إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ، ابتداء من يوم قرار المجلس. إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري . تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"².

ويتضح من خلال نص المادة 191 المذكورة أعلاه أن آراء المجلس الدستوري لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن، فهي تكتسي الطابع النهائي وتتمتع بالطابع الإلزامي و حجية الشيء المقضي فيه ، فأراء المجلس الدستوري تكتسي طابعا نهائيا فهي غير قابلة لأي طعن ، سواء أمام المجلس ذاته أو أمام أية جهة قضائية من باب أنها من أعمال السيادة وهذا ما أكدته قرار مجلس الدولة في قضية محفوظ نحناح ضد المجلس الدستوري³ حيث

¹ - دستور سنة 1996 ، مرجع سابق.

² - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

³ - قرار مجلس الدولة رقم 002871، الغرفة الثانية الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001 ، السيد محفوظ نحناح ضد

المجلس الدستوري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 1 - 2002 ، مطبعة الديوان ، ص141

قضى مجلس الدولة بعدم إختصاصه للنظر في الدعوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري بمعنى أنها تحوز قوة الشيء المقضي فيه فهي غير قابلة للإستئناف أو الطعن بالنقض. كذلك تتضح القوة الإلزامية لآراء المجلس الدستوري من خلال الفقرة 3 من نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنها ملزمة لجميع سلطات الدولة وتأخذ قوتها الإلزامية بمجرد صدورها فهي لا تقبل الطعن أمام الجهات القضائية أو طعن أمام المجلس نفسه.

ويُستنتج من هذا أن آراء المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات ، ولا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، وأن رأي المجلس الدستوري له حجية الشيء المقضي فيه أي يتمتع بطابع الحجية المطلقة المُكرّسة دُستورياً.

الفرع الثالث: تكريس الحجية المطلقة عبر الأنظمة المُحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري.

1- في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000 نصت المادة:49 منه على أن " آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن ".¹ أي أن لآراء وقرارات المجلس الدستوري الطابع الإلزامي والحجية المطلقة تجاه كافة السلطات.

2- في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2012 نصت المادة:54 منه على أن " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة ".²

3- في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أفريل 2016 نصت المادة:71 على أن " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقاً للمادة 191 (الفقرة 3) من الدستور".³ وهنا كذلك كرس النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الحجية المطلقة لآراء

المجلس الدستوري في كونها نهائية وملزمة لجميع السلطات.

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000 ، ج.ر، ج.ج.د.ش ، العدد 48 الصادر بتاريخ 6 أوت 2000.

² - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2012 ، ج.ر، ج.ج.د.ش ، العدد 26 الصادر بتاريخ 3 ماي 2012.

³ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أفريل 2016 ، مرجع سابق.

4- في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 : فمن خلال تفحصنا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الأخير¹ تبين لنا أنه لم يتطرق إلى الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري بإعتبار أن المؤسس الدستوري كرسها من خلال نص المادة 191 الفقرة (03) من التعديل الدستوري 2016 " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية". نستخلص مما سبق أن آراء المجلس الدستوري الجزائري شهدت تطورات عبر مختلف الدساتير ومختلف الأنظمة المحددة لقواعد عمله ، إذ يُعتبر المجلس الدستوري الجزائري الهيئة الدستورية الوحيدة المختصة بالنظر في دستورية القوانين، وعليه فإن آراء المجلس الدستوري الجزائري ملزمة للكافة وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ، فالمجلس الدستوري الجزائري يصدر آراءه إبتدائيا ونهائيا وهي ملزمة لكافة السلطات وهو ما أكدته مختلف الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري وعلى سبيل المثال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في ماي 2012 في نص المادة 54 منه والتي أقرت صراحة على أن آراء وقرارات المجلس الدستورية نهائية وملزمة للكافة ، أي أن آراء المجلس الدستوري الجزائري ملزمة لكافة هيئات الدولة بدون إستثناء مهما كانت طبيعتها ودرجتها ومكانها في هرم الدولة بمجرد إصدار المجلس لآرائه فعلى كل أجهزة الدولة عدم مخالفتها. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكرس الحجية المطلقة صراحة في دستور 1996²، إلا أنه في التعديل الدستوري الأخير تدارك الأمر ونص على إلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري وكرس الحجية المطلقة لآرائه وقراراته ، وذلك طبقا لنص المادة 191 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"³.

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 ، ج.ر،ج.ج.د.ش ، العدد 42 الصادر بتاريخ 30 جوان 2019.

² - دستور سنة 1996 ، مرجع سابق.

³ - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: التحفظات التفسيرية في آراء المجلس الدستوري.

تلقى التحفظات التفسيرية قبولا واسعا في المجال التشريعي، باعتبار أن المجلس الدستوري يُبرز من خلالها معنأً دقيقاً و صارماً للدستور.¹ كما تمتاز هذه التحفظات بالصفة الأمرة ، وهذا باستعماله لصيغ تقييد ذلك ونذكر على سبيل المثال « يجب مراعاة التحفظات التالية حتى لا يكون أي تجاوز لأي من أحكام الدستور » و « باعتماد التحفظات السابقة تعد دستورية المواد التالية » و « كما تعد المادتان دستوريتان شريطة مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه ». وقد يستعمل المجلس الدستوري صياغات أمرية مباشرة، يفصل فيها كيفية أعمال هذه التحفظات، إما بأمره بإعادة الصياغة، أو أمره باستبدال بعض المصطلحات أو حذفها، كما يمكنه إعادة تحرير المادة المراقبة كلية.

المجلس الدستوري الجزائري، قد تفادي هذا الإشكال بتعديله لشكلية قراراته و آرائه

من خلال تضمينه للتحفظات التفسيرية في أسباب إجتهاداته وهو ما يُعرف بالتفسيرات السببية (الفرع الأول)، أو تضمينه لتحفظات تفسيرية شرطية (الفرع الثاني) والتأكيد عليها بناءً على الدستور وأحكامه ، وبهذا الشكل فقد شملها بالحجية القانونية المعروفة لأحكامه غير أنها تزداد بالنظر إلى طبيعة التحفظات التفسيرية ذاتها، باعتبارها ذات طبيعة أمرية. الفرع الأول:التفسيرات السببية.

إن طبيعة وظيفة الرقابة الدستورية تفرض على المجلس الدستوري، دائماً، تفسير القانون ليعطي حكمه في مدى دستوريته ، كتفسيره للدستور ليطبق أحكامه فشرط التفسير للحكم يُفرض على القاضي الدستوري طبيعياً لعدم وضوح النص التشريعي عادة ، و الذي قد يحتتمل عدة قراءات تجعل المجلس يجري الخيار بين مختلف التحديدات الممكنة لها. فتفسيره يكون للنص المراقب (القانون) إلى جانب النص المطبق (الدستور) ، وهو أمر جار لدى المجلس الدستوري حتى في الحالة الخاصة التي يختار فيها المطابقة بتفسيرات.²

¹ - محمد ضيف ، أثر قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري ، الواقع والآفاق ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 6 ، 2016 ، ص 173 .

² - كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة زيان عاشور ، الحلفة ، الجزائر ، المجلد 11 ، العدد 3 ، ديسمبر 2018 ، ص 42 .

وإضافة لذلك فإن أداة تفسيرات المطابقة للدستور، ليست منهجية خاصة لتفسير القانون وإنما هي أداة لأجل الإحتفاظ بحكم في الأصل غير دستوري، فبدل التفسير على انفراد لكل من القانون الدستوري والقانون العادي قبل مقابتهما، فإن القاضي الدستوري يبحث لأجل استخلاص المعنى من مضمون المبدأ الدستوري الذي يجب أن يقابله، فمعنى العملية هي رقابة دستورية حكم أدني بالنسبة لحكم أعلى، قد تُحوّل إلى مقياس آخر، حيث أن المسألة أصبحت أبعد من معرفة ما إذا كان القانون متلائم مع الدستور، إلى معرفة ما إذا كان القانون يحتمل التفسير عند مقابته مع الدستور.¹

في حقيقة الأمر، ما يميز التفسير المطابق عن غيره من التفسيرات، هو صياغته الأمرة، ففي السياق العادي، يفسر المجلس الدستوري القانون ليحكم على مطابقته للدستور إعتاد المجلس الدستوري الجزائري منذ إنشائه أن يُدرج في مضمون آرائه وقراراته على إعادة التحفظات التفسيرية التي أبداها في اعتبارات الرأي أو القرار في منطوق هذا الأخير، كما أن المجلس الدستوري وجد سنداً وأساساً دستورياً لاختصاصه في تفسير الدستور، المتمثل في الفقرة 1 من المادة 182 من التعديل الدستوري² حيث يكمن جوهر عمله في كونه مُكَلَّف دستورياً بالسهر على حماية الدستور، فتمتع بذلك التحفظات التفسيرية التي يبديها المجلس الدستوري بقوة قانونية مُلزمة.

وكمثال على التحفظات التفسيرية فقد تضمن قرار المجلس الدستوري الجزائري الذي أقر بعدم دستورية إنشاء محافظة الجزائر الكبرى والدوائر الحضرية، حيث أبدى المجلس الدستوري توضيحا وتفسيرا لمفهوم الجماعات الإقليمية.³

¹ - الأمين شريط، مرجع سابق، ص 21.

² - التعديل الدستوري سنة 2016، مرجع سابق.

³ - قرار المجلس الدستوري رقم 02 - 2000 المؤرخ في 27 فيفري 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15

المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 7 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2000.

يؤخذ عموماً على التحفظات التفسيرية التي يبديها المجلس الدستوري ، كونها تضيي الغموض على قراراته وآرائه، فلا تتميز بالقطع والجزم كما هو مألوف في الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية.

غير أن طبيعة التحفظات التفسيرية تختلف عن تلك التفسيرات المُسببة لدستورية القانون، بل إن وظيفتها هي إجازة للقانون ليكون مطابقاً، لأنها تشترط المطابقة ، وهذا ما يضي على هذه التحفظات، لا ميزة الأسباب التي تبرر مطابقة القانون، بل بالأحرى لها صفة معيارية ، ومن هذا المعنى، فإن التطبيق الدستوري الصحيح للقانون يكون باحترام التحفظات التفسيرية.¹

كما أن أداة تفسيرات المطابقة للدستور، ليست منهجية خاصة لتفسير القانون وإنما هي أداة لأجل الإحتفاظ بحكم في الأصل غير دستوري فبدل التفسير على انفراد لكل من القانون الدستوري والقانون العادي قبل مقابلتهما، فإن القاضي الدستوري يبحث لأجل إستخلاص المعنى في مضمون المبدأ الدستوري الذي يجب أن يُقابل ، فمعنى العملية رقابة دستورية حُكم أدنى بالنسبة لحُكم أعلى، قد تُحوّل إلى مقياس آخر، حيث أن المسألة أصبحت أبعد من معرفة ما إذا كان القانون متلائم مع الدستور، إلى معرفة ما إذا كان القانون يحتمل التفسير عند مقابلته مع الدستور، وفي القياس لا يُرجعُ لمعنى النَّص فقط، لكن أيضاً لشروط صحة النص التي تظهر بوضوح التمييز بين مناهج التفسير و تقنية التحفظات التفسيرية. وفي إطار التفسيرات السببية ، يكون تحديد جوهر النص، بإجراء عملية التأويل التي تسبق منطقياً الفكرة التي يدلي بها القاضي في حكمه. و هكذا سوف يحدد المجلس الدستوري مدلول القانون قبل أن يخلص إلى دستوريته أو عدم دستوريته، بنفس الطريقة التي يستعملها لتفسير الدستور قبل حكمه هل القانون متجاوزاً أم لا من النص المراقب، فهو بهذا الإجراء يربط بين التفسير و خلاصة حكمه بعلاقة سببية تحديدية ، فنتيجة التفسير إذاً تظهر كسبب لدستورية النص.

وما يُميز التفسير المُطابق عن غيره من التفسيرات، هو صياغته الأمرة ، وفي السياق العادي، يُفسّر المجلس الدستوري القانون ليحكم على مطابقته للدستور، أما في إطار

¹ - الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 22.

تفسيرات المطابقة ، فيعلن الشروط التي بموجبها سيكون القانون في المستقبل مطابقا للدستور، في هذا السياق الخاص تُعد التحفظات التفسيرية أوامر تفسيرية لمطابقة القانون.¹

فالتحفظات التفسيرية تعطي دروسا لتفسير القانون لفائدة أبعد للدستورية في تطبيق القانون، حيث أنها تبعث بتفسيرات في شكل أوامر للمخاطبين بالعمل القانوني، وبهذا المفهوم تحوز التحفظات خاصية الأوامر التفسيرية ، فالتفسير الذي يبيده المجلس للقانون لجعله مطابقا للدستور، هو رسالة تفرض إحترامها على المعنيين بتطبيق القانون.

وكمثال عن التحفظات التفسيرية التي أبداها المجلس الدستوري الجزائري في آرائه وهي كثيرة جدا، فإننا نورد نموذجا يتعلق بالمادة 99 من القانون العضوي الذي يُحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في رأيه رقم 08-99 المؤرخ في 21 فيفري 1999.²

حيث نصت المادة 99 من القانون العضوي المذكور أعلاه على : " يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بالتناوب" إعتبر المجلس الدستوري أن المشرع أقرّ نظام التناوب على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه دون أن يُحدد الحالات التي يمارس فيها هذا التناوب ، وأنه لا يُمكن أن يُمارس خارج الحالات التي أقرّها الدستور ، إلى جانب ذلك فإن رئيس مجلس الأمة قد يتولى رئاسة الدولة بالنيابة ، في حالة شغور منصب رئيس الدولة طبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري³ ، وبالتالي لا يُمكن أن تعود إليه رئاسة البرلمان بغرفتيه في هذه الحالة الشيء الذي يفيد أن المشرع أغفل الحالة المنصوص عليها في هذه المادة.

يُحدد المجلس الدستوري معنى النص المراقب لاتخاذ حُكم على مدى صحته و يوجه التحفظات التفسيرية للسلطات العمومية المكلفة بتطبيق القانون، والتي عليها تطبيق

¹ – Bachir YELLES CHAOUICHE, La technique des réserves dans jurisprudence du conseil constitutionnel algérien, Revue de conseil constitutionnel algérien N 1, 2003, p 16.

² – رأي المجلس الدستوري رقم 08 - 99 المؤرخ في 21 فيفري 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج.ر.ج.د.ش ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 9 مارس 1999.

³ – التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

النص المُعلن مطابقته للدستور، فتقنية التحفظات التفسيرية إذن ليست طريقة خاصة لتفسير القانون فقط، و إنما هي تقنية للاحتفاظ بحكم يرى المجلس في الأصل أنه غير دستوري.

الفرع الثاني: التفسيرات الشرطية.

التفسيرات الشرطية هي جملة من الشروط التي يفرضها المجلس الدستوري وتكون موجهة للتنفيذ من قبل السلطات العمومية بصيغتها الآمرة، فالمجلس الدستوري يقوم بالتفسير ليذكر بشروط صحة الأحكام، إذا تعدى إبداء الرأي بالمطابقة الدستورية بتحفظ شرطا لدستورية النص التشريعي.

غير أن طبيعة التحفظات التفسيرية الشرطية هي إجازة للقانون ليكون مطابقا للدستور لأنها تشترط المطابقة، وهذا ما يضي على التحفظات القوة الآمرة و من هذا المعنى، فإن التطبيق الدستوري الصحيح للقانون يكون باحترام التحفظات التفسيرية، فإذا كان القانون يحتمل التفسير عند مقابله مع الدستور، وفي القياس لا يُرجع لمعنى النص فقط لكن أيضا لشروط صحة النص التي تُظهر بوضوح التمييز بين مناهج التفسير و تقنية التحفظات التفسيرية الشرطية، وجوهر عملها رقابة ومدى دستورية قانون أو حكم تشريعي ومطابقته للدستور، ففي إطار تفسيرات المطابقة يُعلن الشروط التي بموجبها سيكون القانون في المستقبل مطابقا للدستور وفي هذا السياق الخاص تعد التحفظات التفسيرية الشرطية أوامر تفسيرية لمطابقة القانون.¹

باستقراء هذه الآراء، يُستشف التمايز الذي يستعمله الإجتهد الدستوري، بين مناهج تفسير القانون المستعملة عادة في اجتهادات المجلس بناء على مقابلة الأسباب و الإشتراط فتفسيرات المطابقة تظهر كشرط لدستورية القانون، بينما المناهج الكلاسيكية للتفسير تكون سبب لتلك الدستورية.

ويمكن القول أنه كلما إتسعت الكتلة الدستورية، كلما كانت النصوص المعروضة على الرقابة الدستورية عرضة للقضاء بعدم دستورتها أو عدم انسجامها مع هذه الكتلة، وهنا تصبح المجالس والمحاكم الدستورية آلة لرفض النصوص القانونية، لذا فإن اللجوء إلى

¹ - كمال جعلاب، مرجع سابق، ص 43.

التحفظات التفسيرية يسمح بتفادي الإدانة المتكررة للبرلمانات وتجاوز النزاعات معها، ذلك أن الجهات الرقابية تُجيز هذه النصوص لكن مع إبداء تحفظات على بعض أحكامها إلى جانب ذلك تسمح التحفظات التفسيرية لجهات الرقابة الدستورية خاصة المجالس الدستورية أن تلعب دور الحكم أو المُعدّل والمُنظّم للحياة السياسية بين البرلمان والحكومة أو بين الأغلبية والمعارضة بإعطاء حلول وسطى، بحيث لا تدين طرفاً ولا تغضب الطرف الآخر ، فالمجالس الدستورية بهذه الكيفية تتحول إلى مؤسسة مهيمنة تتمتع بسلطة تعديل غير قابلة للدحض أو لإثبات العكس.

فهي سلطة تعديل لأنها تستطيع إلغاء بعض الأحكام التشريعية والتصريح بتجريد البعض الآخر من أية آثار قانونية ، وتحديد الشروط التي يطبق فيها القانون بموجب تحفظ تفسيري أمر ، أو إعطاء توجيهات ونصائح لإعادة كتابة النص الذي ترفضه عند تسبب قرارها.¹

¹ - محمد منير حساني ، مرجع سابق ، ص 337.

المبحث الثاني: آثار آراء المجلس الدستوري الجزائري.

يترتب على آراء المجلس الدستوري الجزائري آثارا قانونية مُلزِمة لكافة السلطات

ويتجلى ذلك في كونها الفيصل في مواضيع الإخطار من الجهات المُكلفة بهاته الآلية دستورياً ، حيث يبدي المجلس الدستوري الجزائري رأيه صراحة في منطوق رأيه بعدم المطابقة الجزئية أو الكلية لموضوع الإخطار للدستور (المطلب الأول) ، أو إبداء رأيه بمطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور ، ومدى دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رأي المجلس الدستوري بعدم المطابقة للدستور.

تتعدد الحالات التي يبدي فيها المجلس الدستوري الجزائري رأيه تجاه موضوع أُخطِر به ، فيُمكنه إبداء رأيه بعدم المطابقته الجزئية للدستور مع عدم قابلية فصل موضوع الإخطار عن بقية النص (الفرع الأول) أو إبداء رأيه بعدم المطابقته الجزئية للدستور مع قابلية فصل موضوع الإخطار عن بقية النص (الفرع الثاني) كذلك يمكن للمجلس الدستوري أن يبدي رأيه بعدم المطابقته الكلية للدستور لموضوع الإخطار (الفرع الثالث).
الفرع الأول: عدم المطابقة الجزئية للدستور مع عدم قابلية الفصل.

جعل المجلس الدستوري تنفيذ رأيه بعدم دستورية حُكم أُخطِر بشأنه، مع رؤيته إلى أنه غير قابل للفصل عن بقية النص، هي إعادة القانون إلى الجهة صاحبة الإخطار غير أن هذا الحكم، لا يعطي أي ضمان لتنفيذ إعلان عدم الدستورية. فعبارة " يعاد إلى الجهة المُخطِرة " لا تفيد عدم إصدار الحكم المخالف أو إصدار القانون بكامله ، كما أنها لا تُحدد الغرض من إعادة النص إلى الجهة المُخطِرة ، فهل يهدف لإجراء تعديلات على النص وفق ما رآه المجلس الدستوري؟ وهذا مستبعد لإعلان المجلس عدم قابلية فصل الحكم المخالف عن غيره، أم أنّ هدف إرجاعه هو تخبير للجهة المُخطِرة صاحبة رفع الأحكام المتنازع فيها في الأخذ برأي المجلس الدستوري، وفي هذا تَعَارُض مع الحجية التي أولاها المجلس الدستوري لإجتهاداته، إذ تعتبر مُلزِمة لكافة السلطات العمومية.
يبقى التفسير الأكثر احتمالاً هو منع المجلس لإصدار القانون بإعادته للجهة المُخطِرة ، وهو الراجح رغم غموضه وعدم صراحته مقارنة مع المنع.

وما يُرجح هذا التفسير، هو الحجية التي يريدها المجلس لاجتهاداته، وكذا التطبيق العملي لها، فتطبيقا لهذا الحكم صرّح المجلس في رأيه بإعادة النص المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان إلى مجلس الأمة صاحب الإخطار بهذا القانون.¹ وبناء على هذا الإجراء لم يصدر القانون، بل أعيد التصويت على نصه من جديد غير أن مشكلة حجية إعلان عدم دستورية القوانين العادية بكاملها، قد يُطرح من جديد في ظل غياب الرقابة الوجوبية للتعديلات التي قد يُجريها المشرع بعد رأي المجلس الدستوري بعدم الدستورية مما يترك الباب مفتوحا أمام المشرع لتخطّي رأي المجلس بتجنبه للإخطار ثانية بنفس النص.

إذا صرح المجلس الدستوري أن الأحكام محل الإخطار، أو أن الأحكام التي تصدى لها أي تلك التي لم يُخطر بشأنها غير دستورية وغير قابلة للفصل عن باقي الأحكام الأخرى للقانون، ففي هذه الحالة يُعاد النص إلى الجهة المُخطرة حسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أي يوقف العمل بهذا القانون وما على الحكومة أو النواب إن أرادوا التمسك بهذا النص إلا إعادة النظر فيه.²

إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية أو عدم مطابقة حكم أو أحكام قانونية في إطار الرقابة السابقة مع عدم قابلية الفصل، فإن رئيس الجمهورية يمتنع عن إصدار القانون العادي أو العضوي أو يمتنع عن التصديق على المعاهدة، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يُعيد القانون للبرلمان لكي يتمكن من إعادة النظر فيه.

قد يتضمن المنطوق أيضا تصحيحا للمصطلحات التي استعملها المشرع في غير محلها، فيقوم المجلس الدستوري باستبدالها بمصطلحات أخرى ملائمة، قد يغير المجلس الدستوري حتى صياغة عنوان القانون إذا اقتضى الأمر.³ قد يحذف المجلس الدستوري تأشيريات مشار إليها من قبل القانون والتي لا تُشكل مرجعا أو أساسا للإستناد إليها، كما قد يقوم بإعادة ترتيبها.

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 04-98 المؤرخ في 10 فيفري 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 8 الصادر بتاريخ 18 فيفري 1998.

² - محمد ضيف، مرجع سابق، ص 169.

³ - رأي المجلس الدستوري رقم 06-98 المؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 ماي 1998.

يلجأ المجلس الدستوري أيضا إلى إعادة ترقيم مواد القانون محل الرقابة ، إذا

إقتضى الأمر حذف البعض منها لعدم مطابقتها للدستور.¹

الفرع الثاني: عدم المطابقة الجزئية للدستور مع قابلية الفصل.

لا يُطبق الإلغاء بالضرورة على القانون بأكمله أو على التنظيم بأكمله ، فيمكن أن

يقتصر على البعض من أحكامهما، بشرط أن تبقى باقي الأحكام قابلة للتطبيق وألا يخل معناها، فيتمتع الجهاز المُكلف بالرقابة بالسلطة التقديرية في إلغاء القانون أو التنظيم بأكمله أو البعض من أحكامه.

إذا صرح المجلس الدستوري أن بعض الأحكام غير دستورية، إلا أنها قابلة

للفصل عن باقي الأحكام الأخرى، فإن النص القانوني يبقى ساري المفعول باستثناء أحكامه غير المُطابقة للدستور.

إذا تعلق الأمر بالرقابة السابقة فتصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية بعض

أحكام القانون محل رقابته مع قابلية فصلها عن باقي الأحكام الأخرى ، تسمح لرئيس الجمهورية بإصدار القانون بدون الأحكام المخالفة للدستور، وما على صاحب النص- النواب أو الحكومة - إذا تمسك بمحتوى الأحكام غير الدستورية إلا أن يبادر بنص جديد لتصحيح عدم الدستورية .

ويمكن أيضا لرئيس الجمهورية أن يقوم بإعادة القانون إلى البرلمان لإعادة النظر

في الأحكام غير الدستورية لتصحيحها.²

وطبقا لنص المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³ ، ففي

حالة ما إذا صرَّح المجلس الدستوري أن القانون العضوي محل رقابته، يتضمن حكما أو أحكاما غير مطابقة للدستور مع إمكانية فصلها عن باقي الأحكام الأخرى لهذا القانون ، أنه يُمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بإصدار القانون العضوي ، باستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور .

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 02-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر.، ج.ج.د.ش. العدد 55 ، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

² - فطة نبالي ، مرجع سابق ، ص 359.

³ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أفريل 2016 ، مرجع سابق.

كما يُمكن لرئيس الجمهورية أن يُحيل القانون إلى البرلمان من أجل قراءة جديدة على أن يُعرض الحُكم أو الأحكام محل إعادة نظر البرلمان لرقابة مطابقتها للدستور من قبل المجلس الدستوري.

الفرع الثالث: عدم المطابقة الكلية للدستور.

في إطار الرقابة السابقة يفصل المجلس الدستوري في عدم مطابقة قانون بكامله أو معاهدة بكاملها أو إتفاق أو إتفاقية إذا ثبت عدم تطابقها مع الدستور وبالتالي يتوجب عدم المصادقة عليها.

حيث نصت المادة: 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق ، أو إتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها " ¹ كذلك نصت المادة: 191 منه " إذا إرتأى المجلس الدستوري أنّ نصّا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ ، يفقد هذا النصّ أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس " .
أي أنّ القوانين والتنظيمات التي تُثبت عدم مطابقتها للدستور تفقد أثرها وتُصبح في حُكم المعدوم. ²

نستخلص مما سبق ذكره أن الآثار القانونية المترتبة عن آراء المجلس الدستوري حددتها المادتان 190 و 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فإذا تعلق موضوع الإخطار بنصوص تشريعية أو تنظيمية كان رئيس الجمهورية قد أصدرها وبدأ العمل بها ودخلت حيز التنفيذ أي أن النص قد أنتج آثار قانونية وكان قرار المجلس الدستوري أنه غير دستوري ، فقد هذا النص أثره ليس من بداية العمل به ، أي بأثر رجعي ، بل إبتداء من يوم قرار المجلس ، وهذا حفاظا على الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص القانوني أو التنظيمي أما إذا كان النص محل الإخطار لم يتم إصداره ، فإن الإخطار يكون له أثر مُوقف ، أي أن النص لا يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية إلا بعد صدور رأي المجلس الدستوري في مدى مطابقتها للدستور وهذا طبقا لنص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإذا أبدى المجلس الدستوري رأيه بعدم دستورية النص المُخطر به ، كانت نتيجته عدم بداية العمل به إذا كان نظاما داخليا لإحدى غرفتي البرلمان، وعدم إصداره من قبل رئيس

¹ - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

² - علي إبراهيم بن دراح ، مرجع سابق ، ص 115.

الجمهورية إذا كان نصا تشريعيًا أو تنظيميًا ، وفي هذه الحالة تتعدّد الاحتمالات حسب مضمون رأي المجلس الدستوري.

فإذا إرتأى المجلس الدستوري أن النص بكامله غير دستوري لا يتم صدوره ، يعني أنه يُلغى ويُعوض بنص جديد إذا أُريد ذلك، ويُصادق عليه البرلمان ويقدم إلى المجلس الدستوري من جديد، ولكن ما يحدث غالبا أن المجلس الدستوري يبدي رأيه بعدم دستورية أحكام معينة في النص من دون غيرها، وهنا أيضا يختلف تنفيذ رأي المجلس الدستوري حسب مضمون الرأي فإذا أعلن المجلس صراحة أن الأحكام المخالفة للدستور لا يمكن فصلها عن باقي أجزاء النص فإن عدم الإصدار قد يمتد أيضا إلى الأحكام الأخرى وقد يشمل النص بكامله، أما إذا لم يُعلن المجلس الدستوري إرتباط الأحكام غير الدستورية ببقية النص فهناك خيارات لتنفيذ الرأي إذ يستطيع رئيس الجمهورية أن يُصدر القانون بعد إستثناء أحكامه غير الدستورية كذلك تستطيع الجهات المختصة تعديل الأحكام غير الدستورية وعرض النص مجددا في شكل مشروع أو اقتراح قانون للمصادقة عليه من طرف البرلمان ثم يعرض على المجلس الدستوري ليتحقق من مدى مطابقتها للدستور ، كذلك يستطيع رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية من المجلس الشعبي الوطني بشأن النص الذي أبدى المجلس الدستوري رأيه فيه بعدم مطابقتها للدستور ثم المصادقة عليه، وخضوعه أيضا لرقابة المجلس الدستوري مجددا.¹

المطلب الثاني: رأي المجلس الدستوري بالمطابقة للدستور.

يبدي المجلس الدستوري الجزائري رأيه في مدى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور (الفرع الأول) ويبدي رأيه في دستورية المعاهدات الدولية (الفرع الثاني) ومدى دستورية القوانين العادية والتنظيمات (الفرع الثالث).
الفرع الأول: مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.
يبدي المجلس الدستوري بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية برأي وجوبي بالمطابقة الدستورية للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعد مصادقة هذا الأخير عليها إذا ثبت عدم تعارضها مع الدستور وأحكامه ، وهذا طبقا لنص المادة: 186

¹ - عبد الكريم مختاري ، مرجع سابق ، ص 120.

فقرة 2 ، 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " ... يبدي المجلس الدستوري بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة "¹.
الفرع الثاني: دستورية المعاهدات الدولية.

تُعتبر المعاهدة الدولية المجال الحساس لتوطيد العلاقات الخارجية بين الدول و تخضع للقانون الدولي سواء ذلك في وثيقة واحدة أو أكثر، أيا كانت التسمية التي تطلق عليها ، تخضع المعاهدة الدولية للرقابة السابقة حيث أن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يمكنه أن يخطر المجلس الدستوري بها لأنه هو المشرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة على إبرامها، وخاصة تلك المعاهدات البسيطة التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من السلطة التنفيذية، فهنا ليس للبرلمان أي دور، أما المعاهدات التي تحتاج لمصادقة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة صراحة ، فهنا يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان القيام بإخطار المجلس الدستوري.²

وهذا ما نصت عليه المادة : 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد ، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ".

كما تجدر الإشارة إلى أن صلاحيات توقيع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية وهذا حسب ما نصت عليه المادة : 111 من التعديل الدستوري " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم " .
كما نصت المادة 91 النقطة 9 منه " يُبرم المعاهدات الدولية ويُصادق عليها " أي أن رئيس الجمهورية ينفرد بإبرام المعاهدات والمُصادقة عليها .

¹ - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

² - علي إبراهيم بن دراح ، مرجع سابق ، ص 116.

إن المؤسس الدستوري لم يستثن أي نوع من المعاهدات من الخضوع للرقابة لأن المجلس الدستوري لا يقوم بأي رقابة على دستورية المعاهدات خلال مرحلة المفاوضات والتوقيع على المعاهدة، ذلك لأنها أعمال تحضيرية تسبق إبرامها، ولا تصبح خاضعة لرقابة المجلس الدستوري إلا بعد التوقيع ، فالتوقيع لا يلزم الدولة بمضمون المعاهدة ، بينما التصديق يجعل الدولة طرفا ملزما بأحكامها.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لم يثقل إخطارا موضوعه معاهدة دولية غير أن إجتهاداته بمناسبة فحص مطابقة بعض التصرفات القانونية للدستور سمحت له التطرق لموضوع المعاهدات الدولية وهذا بالتأكيد على سمو مرتبتها على القانون. وهذا ما نصت عليه المادة:150 من التعديل الدستوري " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".¹

الفرع الثالث: دستورية القوانين العادية والتنظيمات.

يبيد المجلس الدستوري الجزائري بعد إخطاره من الجهة المختصة رأيه بدستورية القوانين العادية والتنظيمات في إطار الرقابة السابقة إذا ثبت عدم تعارضها مع الدستور وأحكامه ، وهذا طبقا لنص المادة 186 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فإن المجلس الدستوري يُبلغ رأيه إلى الجهات المُخطرة المتضمن صراحة دستورية القوانين العادية أو التنظيمات المُخطر بها لمراقبة مدى دستورتها ، إلى الجهة المُخطرة له ، وبهذا فرأي المجلس الدستوري مرتب لآثاره من تاريخ صدوره ، ويفسح المجال لإصدار القوانين والتنظيمات من طرف السلطات المخول لها ذلك ، مما يجعلها واجبة التنفيذ وتُرتب آثارها. وبالمقابل فإنه تَمَسُّكًا بمبدأ إحترام الدستور وضمأن سموه وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن أي تنظيم أو قانون يكون مخالفا أو غير مطابق للدستور وأحكامه يكون معدوما ويفقد أثره ابتداء من صدور رأي المجلس الدستوري.²

¹ - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

² - عبد الكريم مختاري ، مرجع سابق ، ص 25.

وفي إطار تنظيم الصلاحيات المنصوص عليها دستوريا ومنع تدخل أو إعتداء أي سلطة على مهام وصلاحيات سلطة أخرى فإن الدستور الجزائري حدد السلطات ووضح إختصاص كل واحدة منها لضمان عدم التداخل.

نستخلص أن آراء المجلس الدستوري الجزائري في مدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور و مدى دستورية المعاهدات والإتفاقيات الدولية والقوانين العادية والتنظيمات ، حيث أن رأي المجلس الدستوري الجزائري في مدى مطابقة القوانين العضوية فإنه يبدي رأيه بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية في مدى دستورية أي قانون عضوي برأي وجوبي بعد مصادقة البرلمان عليه وهذا طبقا لنص المادة 186 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.¹ وكمثال على ذلك أبدى المجلس الدستوري الجزائري رأيه بمدى مطابقة القانون العضوي المُتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور.² كذلك يبدي المجلس الدستوري رأيه في مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور وهذا إستنادا لنص المادة 186 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ولقد أبدى المجلس الدستوري الجزائري رأيه في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.³

أما بخصوص المعاهدات الدولية فإن المجلس الدستوري وبناء على إخطاره من طرف رئيس الجمهورية المُخول له وحده عملية الإخطار بالنسبة للمعاهدات الدولية التي تتطلب مُصادقة كل من غرفتي البرلمان صراحةً لكي يفصل فيها المجلس الدستوري ويبدي رأيه في مدى دستوريتها وهذا طبقا لنص المادة 186 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كما حددت المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المُعاهدات الدولية والإتفاقيات التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية ، وتجدر الإشارة أن هذه المُعاهدات الدولية

¹ - التعديل الدستوري سنة 2016 ،مرجع سابق.

² - رأي المجلس الدستوري رقم 01 - 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 55 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

³ - رأي المجلس الدستوري رقم 10 - 2000 المؤرخ في 13 ماي 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 46 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2000.

التي يُصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها دستورياً تسمو على القانون طبقاً لنص المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

أما القوانين والتنظيمات فإن المجلس الدستوري الجزائري يبدي رأيه في مدى مطابقتها للدستور بعد إخطاره من الجهات المختصة في إطار الرقابة الوقائية السابقة، فإنها إذا كانت لا تتعارض مع الدستور وأحكامه صراحةً فإن المجلس الدستوري يُبلغ رأيه للجهات المُخطرة له وبذلك تُصبح واجبة التنفيذ ومرتببة لآثارها من تاريخ صدورها وهذا حسب نص المادة 186 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وكمثال لذلك فقد أبدى المجلس الدستوري الجزائري رأيه المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.²

¹ - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

² - رأي المجلس الدستوري رقم 01 - 16 المؤرخ في 28 جانفي 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 6 الصادر بتاريخ 3 فيفري 2016.

الخاتمة:

شهد المجلس الدستوري الجزائري منذ إنشائه بموجب دستور سنة 1963¹ إلى غاية التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 عدة تطورات عبر مختلف المراحل في كنف المهام الدستورية المُكلّف بها وعلى رأسها السّهر على إحترام الدستور من خلال الرقابة الدستورية على مُختلف القوانين سواء منها القوانين العُضوية أو العادية أو التنظيمية أو المعاهدات والإتفاقيات الدولية تكريسا لمبدأ سُمو الدستور وإحترام القواعد الدستورية في إطار تحديد وظائف وصلاحيات ومهام مختلف السلطات في الدولة وعدم تداخلها من خلال تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وإحترام حقوق الأفراد وحرّياتهم.

تكتسي الإجتهاادات الفقهية التي يُجسّدها المجلس الدستوري الجزائري من خلال أعماله المختلفة في مجال الرقابة الدستورية أهمية بالغة الأمر الذي أظهر الكفاءة والجدارة التي ميزت المجلس الدستوري في التصدي للإنتهاكات التي تطل الدستور من مُختلف السلطات والهيئات.

وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري الجزائري في إطار الرقابة الدستورية يُصدر قرارًا في الرقابة الدستورية البعدية اللاحقة ويُبدى رأياً في إطار الرقابة الدستورية السابقة وهي رقابة وقائية.

وفي كون مجال دراستنا يختص بأراء المجلس الدستوري الجزائري والمعيار القانوني لها ، فإن رأي المجلس الدستوري شهد تطوراً في حجّيته عبر مُختلف دساتير الجمهورية الجزائرية والأنظمة المُحددة لقواعد عمل النجلس الدستوري إلى غاية تكريس الحجية المُطلقة لآراء المجلس الدستوري الجزائري دُستورياً وهذا ما نصت عليه المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016² التي نصت صراحة على أن آراء المجلس الدستوري نهائية ومُلزمة لكافة السلطات وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

¹ - دستور سنة 1963 ، مرجع سابق.

² - التعديل الدستوري سنة 2016 ، مرجع سابق.

وحيث يُبدي المجلس الدستوري رأيه في موضوع أخطر به في إطار الرقابة الدستورية السابقة يترتب عليه آثار قانونية تتمثل في مدى دستورية موضوع الإخطار أو مدى مطابقته للدستور من عدمه.

ومن خلال ما تُقدم يمكن أن نستخلص النتائج والتوصيات التالية :

أولاً - النتائج:

1- آراء المجلس الدستوري الجزائري ذات قيمة قانونية بالغة كونها تتميز بالطابع الإلزامي والحجية المطلقة المُكرسة دستورياً.

2 - يفصل المجلس الدستوري الجزائري في إطار الرقابة السابقة على دستورية القوانين بإبداء رأي بعد إخطاره من إحدى الجهات المُكلفة دستورياً بذلك والمعنية بآلية الإخطار.

3 - تتعدد مجالات الإجتهاادات الفقهية للمجلس الدستوري الجزائري وعمله في إطار الرقابة على دستورية القوانين بشقيها الرقابة البعدية التي يفصل فيها بقرار والرقابة القبلية الوقائية التي يفصل فيها بإبداء رأي ذو طابع إستشاري.

4 - تتميز آلية الإخطار بطابعين أحدهما وجوبي وآخر جوازي ، حيث أن الإخطار الوجوبي من إختصاص رئيس الجمهورية فيما يتعلق بعرض مشاريع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان - قبل إصدارها - على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيها بمدى مطابقتها للدستور ، أما الإخطار الجوازي أو الإختياري فهو محدد في شخص كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول وخمسون (50) نائباً من المجلس الشعبي الوطني وثلاثون (30) عضواً من مجلس الأمة بخصوص القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

5 - تعتبر التحفظات التفسيرية خطيرة رغم طابعها الإيجابي إلا أنها تُشكل سلاحاً خطيراً في متناول المجلس الدستوري خاصة في تأثيره على السلطة التشريعية والحلول محلها في الأعمال التشريعية الذي في الأصل هو من إختصاصها، وبالتالي يأخذ مكان إرادة المُشرع.

ثانياً - التوصيات:

1 - بإعتبار أن المجلس الدستوري يسهر على إحترام الدستور وسموه ، وبما أن تدخل المجلس الدستوري الجزائري لا يكون إلا بموجب آلية الإخطار من طرف جهات مُحددة حصرياً أي إنتفاء تحرك المجلس الدستوري من تلقاء نفسه ، وفي نظرنا أن هذا غير كافٍ

لحماية الدستور وسُموه من الإنتهاكات التي قد تطاله من مُختلف السلطات مما يستوجب تكريس التدخل الذاتي والتلقائي للمجلس الدستوري الجزائري في جميع الحالات متى حصلت إنتهاكات أو خروقات للدستور وأحكامه سواءً تم إخطاره أم لا.

2 - الإبقاء على تسمية مؤسسة المجلس الدستوري التي يتميز عملها بطابع مُختلط قضائي وسياسي فرضته خصوصية التحولات السياسية التي شهدتها البلاد ، مع توسيع تشكيلة المجلس الدستوري لتشمل محامين وأساتذة مُتخصصين في القانون ، مع إنشاء محكمة دستورية داخل هيكله المجلس الدستوري مهمتها الفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين التي يتم إخطارها فيها من طرف مجلس الدولة والمحكمة العليا.

3 - أغفل المؤسس الدستوري الجزائري في المساواة بين غرفتي البرلمان في نِسَب من لهم الحق في إخطار المجلس الدستوري حيث أقر عدد خمسون (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني من أصل 462، وثلاثون (30) عضواً من مجلس الأمة من أصل 144، ومن حيث النسبة المئوية فالأولى تُمثل التُسع (1/9) والثانية تُمثل الخُمس (1/5).

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية.

1 - الدساتير .

- دستور سنة 1963 الصادر بموجب إستفتاء 8 سبتمبر 1963 ، ج.ر، ج.ج.د.ش ، العدد 64 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور سنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار الدستور، ج.ر، ج.ج.د.ش ، العدد 94 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- دستور سنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989 ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 9 الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.
- دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري سنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 14 الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

2- آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري .

أ - آراء المجلس الدستوري الجزائري .

- رأي المجلس الدستوري رقم 04-98 المؤرخ في 10 فيفري 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 8 الصادر بتاريخ 18 فيفري 1998.
- رأي المجلس الدستوري رقم 06-98 المؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، ج.ر. ج.ج.د.ش ، العدد 37 ، الصادر بتاريخ 1 ماي 1998.
- رأي المجلس الدستوري رقم 08 - 99 المؤرخ في 21 فيفري 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما

- وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور ، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 15 الصادر بتاريخ 9 مارس 1999.
- رأي المجلس الدستوري رقم 10 - 2000 المؤرخ في 13 ماي 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 46 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2000.
- رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01-08 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 63 ، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- رأي المجلس الدستوري رقم 01 - 16 المؤرخ في 28 جانفي 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 6 الصادر بتاريخ 3 فيفري 2016.
- رأي المجلس الدستوري رقم 02 - 17 المؤرخ في 25 جويلية 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور ، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 49 ، الصادر بتاريخ 22 أوت 2017.
- رأي المجلس الدستوري رقم 03-18 المؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور ، ج.ر. ج.ج.د.ش ، العدد 54 ، الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2018.
- رأي المجلس الدستوري رقم 01 - 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور ، ج.ر. ج.ج.د.ش ، العدد 55 ، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- رأي المجلس الدستوري رقم 02-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات للدستور ، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 55 ، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

ب- قرارات المجلس الدستوري الجزائري.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01 - 95 المؤرخ في 6 أوت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95 - 21 المؤرخ في 19 جويلية 1995 ، ج.ر، ج.ج.د.ش ، العدد 43 ، الصادر بتاريخ 8 أوت 1995.
- قرار المجلس الدستوري رقم 02 - 2000 المؤرخ في 27 فيفري 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج.ر ، ج.ج.د.ش ، العدد 7 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2000.

3- الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 48 الصادر بتاريخ 6 أوت 2000.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 26 الصادر بتاريخ 3 ماي 2012.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 6 أبريل 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 29 الصادر بتاريخ 11 ماي 2016.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي 2019 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 42 الصادر بتاريخ 30 جوان 2019.

ثانيا: المؤلفات.

1- المؤلفات باللغة العربية.

- إدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ط 2 ، ج 2 ، دار العلم للملايين بيروت ، لبنان ، 1971.
- إلياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2009 .
- وائل منذر البياتي ، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، دراسة مقارنة ، ط 1 المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر ، 2020.

- حمزة وهاب ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية ، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر، 2011.

- كمال عبد الواحد الجوهري ، الإستشارات القانونية والشكاوى والتظلمات وصيغ العقود ومذكرات التفاهم ، سلسلة المستشار القانوني ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية عابدين مصر ، 2010.

- مختار القاضي، الرأي في الفقه الإسلامي، ط 1، مطبعة الفكرة ، القاهرة مصر، 1949.
- سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، د، ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- سعيد بو الشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، د.ط ، د.م.ج ، بن عكنون الجزائر 2012.

- عبد الله بوقفة ، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية ، د.ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر، 2016.

- عبد القادر شريال ، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري د. ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.

- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، د.ط دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003.

- فاطمة الزهرة غريبي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، د.ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016.

- صبحي عسييلة ، الرأي العام ، ط 1 ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة مصر، 2007.

2- المؤلفات باللغة الفرنسية.

- Dominique ROUSSEAU, Pierre-Yves GAHDOUN, Julien BONNET, DROIT DU CONSTITUTIONNEL, 11^{ème} édition, Lextenso éditions, Paris France, 2016.

- Francis HAMON, Michel TROPER, DROIT CONSTITUTIONNEL, 35^{ème} édition Lextenso Editions, Paris France, 2014.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه.

- 1- مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، السنة الجامعية 2015 – 2016.
 - 2- عبد الكريم مختاري ، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، تاريخ المناقشة سنة 2019.
 - 3- علي إبراهيم بن دراح ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر ، السنة الجامعية 2018 – 2019.
 - 4- فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر ، تاريخ المناقشة سنة 2010.
- رابعا- المقالات العلمية.
- 1- المقالات باللغة العربية.
 - الأمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في إجتهد المجلس الدستوري مجلة المجلس الدستوري العدد 1 ، 2013.
 - كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، المجلد 11 ، العدد 3 ديسمبر 2018.
 - محمد منير حساني، حجية الإجتهد الدستوري ، أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، دفا تر السياسة والقانون ، العدد 5 جوان 2011.
 - محمد ضيف ، أثر قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري ، الواقع والآفاق ، مجلة المجلس الدستوري العدد 6 ، 2016.
 - عمار عباس ، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور مجلة المجلس الدستوري العدد 1 ، 2013.

2- المقالات باللغة الفرنسية.

- Bachir YELLES CHAOUICHE, La technique des réserves dans jurisprudence du conseil constitutionnel algérien, Revue de conseil constitutionnel algérien N 1, 2003.

خامسا- المجالات القضائية.

1- قرار مجلس الدولة رقم 002871، الغرفة الثانية الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001 السيد محفوظ نخناح ضد المجلس الدستوري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 1 - 2002 مطبعة الديوان.

سادسا- المعاجم.

1- إبراهيم أنيس ، محمد خلف الله أحمد ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي، المعجم الوسيط ، ط 4 ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، مصر ، 2004.

فهرس المحتويات:

أ	مقدمة:.....
6	الفصل الأول: رأي المجلس الدستوري الجزائري ومجالاته.....
7	المبحث الأول: مفهوم رأي المجلس الدستوري الجزائري.....
7	المطلب الأول: تعريف الرأي.....
7	الفرع الأول: تعريف الرأي لغة.....
8	الفرع الثاني: تعريف الرأي إصطلاحا.....
8	1 - في الفقه القانوني.....
8	2 - في الفقه السياسي.....
9	3 - في الفقه الإسلامي.....
9	المطلب الثاني: إجراءات صدور رأي المجلس الدستوري وطبيعته وتمييزه عن القرار.....
9	الفرع الأول: إجراءات صدور رأي المجلس الدستوري الجزائري.....
9	1 - الإخطار.....
14	2 - التحقيق.....
15	3 - المداولة.....
16	4 - صدور الرأي.....
16	5 - تبليغ الرأي.....
16	6 - نشر الرأي.....
16	الفرع الثاني: طبيعة رأي المجلس الدستوري الجزائري وتمييزه عن القرار.....
16	1 - طبيعة رأي المجلس الدستوري الجزائري.....
16	أ - رأي المجلس الدستوري ذو طابع سياسي.....
18	ب - رأي المجلس الدستوري ذو طابع قضائي.....
18	ج - رأي المجلس الدستوري ذو طابع مختلط سياسي قضائي.....
19	2 - تمييز آراء المجلس الدستوري الجزائري عن قراراته.....
19	أ - الفرق بين الرأي والقرار من الناحية الشكلية والإجرائية.....
20	ب - الفرق بين الرأي والقرار من الناحية الموضوعية.....

20	المبحث الثاني: مجالات آراء المجلس الدستوري الجزائري
21	المطلب الأول: آراء المجلس الدستوري في الأعمال الرقابية
21	الفرع الأول: الرقابة الإلزامية السابقة
21	1 - مطابقة القوانين العضوية للدستور
23	2 - مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور
25	الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية السابقة
25	1 - دستورية المعاهدات الدولية
28	2 - دستورية القوانين العادية والتنظيمات
28	أ - القوانين العادية
29	ب - التنظيمات
30	المطلب الثاني: آراء المجلس الدستوري في الأعمال الإستشارية
30	الفرع الأول: إستشارة المجلس الدستوري الجزائري كهيئة
30	1 - في إقرار الحالة الإستثنائية
31	2 - في إتفاقيات الهدنة والسلم
31	3 - في التعديل الدستوري
32	4 - في تمديد عهدة البرلمان
33	الفرع الثاني: إستشارة رئيس المجلس الدستوري الجزائري
33	1 - في إعلان حالي الطوارئ والحصار
34	2 - في الحالات الإستثنائية
35	3 - في حالة الحرب
37	الفصل الثاني: حجية وآثار آراء المجلس الدستوري الجزائري
38	المبحث الأول: حجية آراء المجلس الدستوري الجزائري
38	المطلب الأول: حجية رأي المجلس الدستوري من النسبية إلى المطلقة
38	الفرع الأول: تطور حجية رأي المجلس الدستوري عبر مختلف الدساتير
38	1 - في دستور 1963
39	2 - في دستور 1976

40	3 - في دستور 1989
41	4 - في دستور 1996
44	الفرع الثاني: تكريس الحجية المطلقة في التعديل الدستوري 2016
	الفرع الثالث: تكريس الحجية المطلقة عبر الأنظمة المحدد لقواعد عمل المجلس
45	الدستوري
47	المطلب الثاني: التحفظات التفسيرية في آراء المجلس الدستوري
47	الفرع الأول: التفسيرات السببية
51	الفرع الثاني: التفسيرات الشرطية
53	المبحث الثاني: آثار آراء المجلس الدستوري الجزائري
53	المطلب الأول: رأي المجلس الدستوري بعدم المطابقة للدستور
53	الفرع الأول: عدم المطابقة الجزئية للدستور مع عدم قابلية الفصل
55	الفرع الثاني: عدم المطابقة الجزئية للدستور مع قابلية الفصل
56	الفرع الثالث: عدم المطابقة الكلية للدستور
57	المطلب الثاني: رأي المجلس الدستوري بالمطابقة للدستور
57	الفرع الأول: مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور
58	الفرع الثاني: دستورية المعاهدات الدولية
59	الفرع الثالث: دستورية القوانين العادية والتنظيمات
62	الخاتمة:
65	قائمة المراجع:
71	فهرس المحتويات:
74	ملخص باللغة العربية:
75	ملخص باللغة الفرنسية:

ملخص:

تطرقنا في موضوع بحثنا إلى القيمة القانونية لآراء المجلس الدستوري الجزائري عبر مُختلف الدساتير والأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري بهدف إستخلاص المعيار القانوني لرأي المجلس الدستوري الجزائري.

ومن خلال دراستنا لاحظنا التطور الذي شهدته الإجتهاادات الفقهية للمجلس الدستوري الجزائري خاصة في مجال الرقابة الدستورية لمختلف القوانين والتنظيمات والمعاهدات والإتفاقيات الدولية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والتي تُضفي إلى إبداء آراء في إطار الرقابة الدستورية السابقة التي تكتسي الطابع الاستشاري أو إصدار قرارات في إطار الرقابة الدستورية البعدية اللاحقة والتي يترتب عليها آثار قانونية بمطابقتها للدستور من عدمه ، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 حسب نص المادة 191 فقرة 3، وبذلك أضفت عليها الطابع الإلزامي والنهائي تجاه كافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

Résumé:

Dans le cadre de nos recherches, nous avons abordé la valeur juridique des avis du Conseil constitutionnel algérien à travers les différentes constitutions et règlements qui définissent les règles de travail du Conseil constitutionnel afin d'en extraire la norme juridique de l'avis du Conseil constitutionnel algérien.

À travers notre étude, nous avons remarqué le développement de la jurisprudence jurisprudentielle du Conseil constitutionnel algérien, notamment dans le domaine du contrôle constitutionnel des différentes lois, règlements, traités, accords internationaux et règlements internes des deux chambres du Parlement, qui s'ajoutent à l'expression d'avis dans le cadre du contrôle constitutionnel antérieur à caractère consultatif ou de la prise de décisions dans le cadre du contrôle post-constitutionnel ultérieur. Ce qui a des effets juridiques selon qu'il est conforme ou non à la constitution, et il faut noter que le fondateur constitutionnel algérien a inscrit l'authenticité absolue des vues et décisions du Conseil constitutionnel dans l'amendement constitutionnel pour l'année 2016 selon le texte de l'article 191 alinéa 3, et ainsi j'y ai ajouté un caractère obligatoire et définitif envers toutes les autorités publiques, administratives et judiciaires.